دراسة وتحقيق مسائل في المحكوم فيه (من شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي للقاضي العلامة: أبي البقاء بهرام بن عبد الله الدميري (ت ٨٠٥هـ)

دراسة وتحقيق

د: ممدوح بن عبد الله العتيبي

الأستاذ المشارك بقسم الشريعة- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: maalotaibi@uqu. edu. Sa

Issues of The Final Decision Study and Investigation

(From Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib

by the Scholar, the Judge Abi al Baqa Bahram bin Abdullah al-Dimiri) (Died 805 AH)

Prepared By

Mamdouh Bin Abdullah Al-Otaibi

Associate Professor at the Department of Sharia

College of Shariʿah (Islamic Law) and Islamic Studies

Umm Al-Qura University

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

ملخص البحث

عنوانُ البحث: دراسة وتحقيق مسائل في المحكوم فيه (من شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي للقاضي العلامة: أبي البقاء بهرام بن عبد الله الدميري (ت ٨٠٥هـ)، وكما أن المتن في عدادِ المعارفِ عندَ الأصوليين كافةً، فكذا مؤلف هذا الشرح هو علمٌ في أصحابِ مالكٍ خاصةً، وقد ضمَّنَ شرحه جملة من شروح المختصر التي سبقته، وكذا توسع في النقل لقواعد (الأحكام) للآمدي، وفوائد (المحصول) للرازي، مع الإفادة من أصولهما؛ كلُّ هذا بعبارةٍ سَّهلةٍ، وتناولٍ فائقٍ في الحُسنِ.

وقدِ اعتمدتُ في تحقيقِ هذا الجزءِ على نسخة واحدة ـ إذ لا يوجد غيرها ـ: وهي نسخة دار الكتب المصرية، فقمتُ بنسخها، متوخياً في إخراجِ النصِ إرادةَ المؤلفِ، مراعياً موارد المؤلف حين وقوع طمسٍ في لفظ، أو شكٍ في مفردة، وقدْ عزوتُ الآياتِ، وخرَّجتُ الأحاديثَ، ونسبتُ الأقوالَ والأوجهَ، وبيَّنتُ الغريبَ، وعلَّقتُ على كلِّ مايحتاجُ إلى تعليقٍ؛ حسْبَ الإمكانِ. وقد تضمن البحث قسمين رئيسين: دراسيٌ وتحقيقيٌ، والحمدُ للهِ على التمام في البدءِ والدوامِ والختامِ.

Abstract

Title: Study and investigation issues of the final decision (from Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib

by the Scholar and the Judge Abi al Baqa Bahram bin Abdullah al-Dimiri) (Died 805 AH)

On the understanding that the core of the Mukhtasar is largely regarded by all scholars as basics-related, as well as the fact that the Sharh's author is a key figure within al-Imam Malik associates, who compiled in his Sharh several preceded Sharhs al-Mushtaser, so, he expanded in copying the rules of al-Amidi, and Fawa'id (al-Mahsul) of al-Razi, as well as making use of their origins. This Sharh has been prepared in a very simplified and well written easy to read version.

In this study, full reference is made to the only version of Ibn al-Baqa Mukhtasar obtainable at Dar al-Kutub al-Masriyyah. I tried my best to focus on and comply with the real intention of Ibn al-Baqa while he was pointing out to areas of ambiguity or doubts. Thus, I named the verses (Ayat), proverbs and speeches, also referenced the prophetic traditions (Hadiths), making comments on all items that I feel requiring or need to comment on. In addition to the research comprises of two main chapters: Study and Investigation.

Praised be to Allah! for everything

المقدمة

لما كان مُخْتَصَر مُنْتَهَى السُولِ والأَمَلِ لِلإِمَامِ العَلَّامَةِ قدوةِ المحققين، جمالِ الملةِ والدينِ، أبي عمرو عثمانَ ابن الحاجبِ المَالِكِيّ ـ تغمده الله بغفرانه ـ هو ذِرْوَةُ سَنَامِ الأُصُولِ، ومَدَارُ فَلَكِه، (يَجْرِي من مؤلفاتِ الأصولِ: مَجْرَى الغُرَّة من الكُمَيْت، والقُرْحَة من الدُّهُم، والواسطة من العِقْد، وقد رُزِقَ حظًّا وافيًا من الاشتهارِ، فاسْتُهْتِرَ به الأَذْكِياء في جميعِ الأمصارِ أيَّ استهتارٍ؛ وذلك لصغرِ حجمه، وكثرةِ علمه، ولطافةِ نظمه)[1]، وكان مؤَلفه من العلماء المُجِدِّين؛ ومن أَذْكى الأمَّة قريحةً؛ بارعاً في العلوم الأصلية، وتحقيق العربية، متقناً لمذهبِ مالك، وكان ممن شرحه أبي البقاء بهرام بن عبد الله الدميري المَالِكِيّ المتوفى: (٨٠٥) هـ، في شَرْح بسيط؛ يقع في قرابةِ ثمان مئة لوحة، وهو شرحٌ مباشرٌ، ومؤلِّفُه مالكيُّ المَذْهَب؛ وهذه مِيْزَةٌ تُميِّزُه بين شُرَّاح المُخْتَصَر، ومؤلفه أبو البقاء بهرام بن عبد الله الدميري إمامٌ عالمٌ فقيهٌ متبحرٌ متقدمٌ؛ فقد أَخَذَ العلمَ عن الشيخِ خَلِيلٍ رحمه الله وغيره من أَئِمَّة المالِكِيَّة، وله مع ذلك: اطلاعٌ في النحو؛ فله شَرْح على ألفية ابن مالكٍ النحويّ، وقد تَوَخَّى في هذا الشرح: تحريرَ العبارةِ، وبيانَ اللفظِ الواردِ في المُخْتَصَر دون إخلالٍ ولا إملالٍ، وجَمَعَ فيه أقوالَ المتقدمين، وجَعَلَه مَرْجِعَاً لمن جاءَ بعده من المتأخرين. وقد قمت بتحقيق المخطوط مع مجموعة من الزملاء عدا قطعة من أوله، ثم قطعة أخرى تبدأ بالمحكوم فيه، وتنتهي عن أول السنة تقريبا، فرغبت في إكمال السير في تحقيق المتبقي، واخترت (مسائل من المحكوم فيه)، ويمكن تلخيص أسباب اختيار المَخْطُوط لما للأصل من أهميةٍ علميةٍ لدى علماء أُصُول الفِقْه؛ إذ يُعَدُّ بحقٍ عمدةً عندَ أهلِ هذا الفنّ على طريقة المتكلمين، بل كان لهذا المُخْتَصَر من الحَظْوَةِ والاشتهار ما لم يَتَحَقَّقْ لغيره، فاشتدَّ اهتمامُ العلماء به: شرحاً، واختصاراً، ونظماً، وتخريجاً،

(١) شرح المنتهى للعضد: (١/١٥).

وتحشيةً، وتقريراً، بما يربو على مائة مُصَنَّفٍ. وأضفى كونُ شارحِ الكتابِ مالكيَّ المَذْهَب، بل شيخ المالِكِيَّة في زمانه ـ رحمه الله، مزيد أهمية ، وبذلك يتفق مع صاحب الأَصْل؛ إذ هو مالكيُّ المَذْهَب أيضًا. ويعد هذا الشرح يعد من أكبر شروح مُخْتَصَر المُنْتَهَى، فهو من أوسع شروح المُخْتَصَر، وأَطْنَبِها عِبَارة، وفضلاً عمَّا يَتَمَيَّزُ به في أسلوبه، وحسن عرضه فهو جامع لكثير من الشروح قبله، كشرح الشيرازي والأصفهاني والعضد والكرماني والخلخالي. رحمهم الله جميعاً، وكان يستفيدُ من مصادرَ أُخرى: كثيرةٍ وأصيلةٍ ومتنوعةٍ، مع كون النسخة الموجودة من هذا الشرح هي بخط المؤلف ـ رحمه الله، فهذه الأسباب ــ وغيرها مما دفعني إلى تحقيق هذا الكتاب، سائلاً الله التوفيق والإخلاص والصواب.

وقد قسمت البحث إلى قسمين: القسم الأَوَّلُ: الدراسة. وتَشْتَمِلُ على فصولين:

الفصلُ الأَوَّلُ: التعريف بصاحب الشرح.

وفيه سبعةٌ مباحث:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: اسمه ونسبه ومولده.

المَبْحَثُ الثاني: نشأته.

المَبْحَثُ الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المَبْحَثُ الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المَبْحَثُ الخامس: حياته العملية.

المَبْحَثُ السادس: آثاره العلمية.

المَبْحَثُ السابع: وفاته.

الفصل الثاني: التعريف بالشرح.

وفيه ستة مباحث:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: دراسة عنوان الكتاب.

المَبْحَثُ الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المَبْحَثُ الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المَبْحَثُ الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.

المَبْحَثُ الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته.

المَبْحَثُ السادس: نقد الكتاب (تقويمه بذكر مزاياه والملحوظات عليه).

القسم الثاني: التحقيق.

ويشتمل على بيانِ منهجِ التحقيقِ، ثـم وصفِ المَخْطُوط ونُسَخِه، ثـم النص المحقَّقِ.

هذا وأحمد الله – عز وجل – وأشكره وأثني عليه الخير كله أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً على الإعانة والتوفيق والتيسير؛ لتجاوز كل أمر عسير، لإتمام هذا العمل، وما كان ليبلغ تمامه لولا لطفُه وإفضاله، فله – سبحانه – مزيد الحمد والشكر.

الفصلُ الأَوَّلُ: التعريف بصاحب الشرح.

وفيه سبعةُ مباحث:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: اسمه ونسبه ومولده [١]:

هو: الشيخُ الجليلُ الإمامُ الفَقِيه العلَّامةُ الحافظُ المحقِّقُ المطَّلعُ الفهَّامةُ حاملُ لواءِ المَذْهَب المَالِكِيّ بمِصْرَ وشيخُ المالِكِيَّة بالشيخونية، شيخ الإسلام القاضي: بَهْرَام بن عبد اللهِ بن عبدِ العزيزِ بن عمر بن عوض بن عمر السَّلَمِيُّ الخَزْرَجِيُ ـ نسباً ـ الدَمِيْري ـ ولادةً ـ القاهري ـ نشأةً ـ المَالِكِيّ ـ مَذْهَباً ـ. يلقب بتاج الدين، ويكنى بأبي البقاء.

وقد وُلِد رحمه الله في سَنَة: أربع وثلاثين وسبعمائة [٢]، وقد أُخِذَ ذلك من خط أبي البقاء ـ رحمه الله [٣].

المَبْحَثُ الثاني: نشأته:

تكادُ تتفقُ المصادرُ التاريخيةُ على عدمِ إعطائنا صورةً جليةً لفقيهنا الجليل: أبي البقاء؛ إلا أنها زودتنا بثلاثِ إشاراتٍ؛ قد يكون فيها إلماح لنشأة أبي البقاء ـ رحمه الله ـ:

أولها: نسبته السابقة إلى بلد دميرة، وهي بلد صغير الحجم(٤)؛ لكنها مع ذلك أخرجت ثلة من العلماء العاملين حتى إنها أخرجت علمين جليلين ـ أبا البقاء الدميري المَالِكِيّ، وأبا البقاء الدميري الشافعي ـ في قرن واحدٍ، وهذا إن دلَّ على شيء فإنّه يدل على أن هذا المحلة الصغيرة كانت زاهية بمجالس العِلْم والعلماء.

---

(١) ينظر في ترجمة الشارح ـ رحمه الله ـ: السلوك: (٩٣/٦)؛ المقفى الكبير: (٥١٨/٢)؛ إنباء الغمر بأبناء العمر: (٩٨/٥)؛ رفع الإصر عن قضاة مصر: (١٠٨)؛ لحظ الألحاظ: (٢١٨/١)؛ المنهل الصافي (٤٣٨/٣)؛ نيل الابتهاج: (١٤٧/١)، النجوم الزاهرة: (٢٩/١٣)؛ الضوء اللامع (١٩/٣)؛ حسن المحاضرة: (١٥٣/١)؛ شذرات الذهب: (٤٩/٧)، ديوان الإسلام للغزي:(١٦)؛ هدية العارفين: (٢٤٤/٥)؛ شجرة النور الزكية: (٢٣٩).

(٢) ينظر: رفع الإصر: (١٠٨)؛ الضوء اللامع (١٩/٣)؛ حسن المحاضرة: (١٥٣/١)؛ شجرة النور الزكية: (٢٣٩).

(٣) الضوء اللامع: (١٩/٣).

(٤) دميرة بلدة مصرية وهي قرية بأسفل أرض مصر، وهي قرية كبيرة تنقسم إلى دميرتين، إحداهما تقابل الأخرى على شاطىء النيل في طريق من يريد دمياط، معجم البلدان: (٤٧٢/٢) وكانت تسمى الأوسية كما في «البلدان لليعقوبي» (ص١٧٥).

وثانيها: ما أتحفتنا به بعض المصادر من وجود أثر علمي طيب موجود في أسرة المصنف، وذلك بوجود أخٍ له؛ ذي أثرٍ علميٍ في ذلك العصر، وهو أخوه: الشهير بأخي بهرام، وهو الشيخ نور الدين علي بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض المَالِكِيّ؛ أبو الحسن المصري، إمام، مقرىء، شيخ الإقراء بالشيخونية بمِصْرَ توفي في سَنَة: ثمان وتسعين وسبعمائة [١]، وهذا يدلُ دلالةً واضحةً على العناية التي مُنِي بها الفَقِيه أبو البقاء، والتربية العلمية التي حَظِيَ بها.

وثالث الإشارات: ما تضمنته بعض المصادر من ذكر رحلة الحج التي تخللتها دراسةٌ علميةٌ جادةٌ على أهل العِلْم بالحرمين الشريفين، وقد جاءت في وقت مبكر نسبياً ـ بالنسبة إلى عمر الشيخ ـ؛ إذ كانت في قرابة سَنَة: ستين وسبعمائة فيكون الشيخ حينها في النصف الثاني من عقد العشرينيات من عمره. وهذا كله يبرهن على نشأة علمية طيبة لأبي البقاء رحمه الله.

المَبْحَثُ الثالث: شيوخ الفَقِيه أبي البقاء الدميري وتلاميذه:

أَخَذَ الفَقِيه الدميري العِلْم على يد كوكبة من الشيوخ الأجِلَّاء الذين كان لهم أثرٌ بالغٌ في تَمَيُّزِ شخصيته العلمية، ومن أبرزهم: الشيخُ خَلِيل بن إسحاق بن موسى بن شعيب، المعروف بالجندي، وقد أَخَذَ أبو البقاء عنه تآليفه وبه تفقه [٢]، والشيخ يحيى بن عبد الله الرهوني شرف الدين الفَقِيه المَالِكِيّ، وقد تفقه أبو البقاء عليه، وانتفع به ـ يرحمهما الله ـ[٣]. والشيخ المسند شمسُ الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن إبراهيم بن مُحَمَّد بن أبي بكر ابن إبراهيم البياني الدِمَشْقِيّ الأَنْصَارِيّ الخزرجيّ البيانيّ المقدسيّ الدِمَشْقِيّ، وقد سَمِع منه أبو البقاء الحديث [٤]؛ فمن مسموعاته كتاب الشفا[٥].

---

(١) ينظر: السلوك: (٣٩١/٥)؛ توشيح الديباج: (٨٣-٨٥)؛ غاية النهاية: (٢٤٧/١)؛ (٣١٤/١)؛ إنباء الغمر بأبناء العمر: (٣٠٦/٣)؛ النجوم الزاهرة: (١٥٤/١٢)؛ حسن المحاضرة: (١٧٠/١)؛ الضوء اللامع: (٢٤٨/٥). إنباء الغمر بأبناء العمر: (٧٩/٩)؛ شذرات الذهب: (٢٤٢/٧).

(٢) ينظر: المقفى الكبير: (٥١٩/٢)؛ إنباء الغمر بأبناء العمر: (٩٨/٥)؛ رفع الإصر عن قضاة مصر: (١٠٨)؛ نيل الابتهاج: (١٤٧/١)؛ الضوء اللامع: (١٩/٣)؛ حسن المحاضرة: (١٥٣/١)؛ شجرة النور الزكية: (٢٣٩).

(٣) ينظر: رفع الإصر عن قضاة مصر: (١٠٨)؛ نيل الابتهاج: (١٤٧/١)؛ الضوء اللامع: (٢٠/٣).

(٤) ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر: (٩٨/٥)؛ رفع الإصر عن قضاة مصر: (١٠٨)؛ الضوء اللامع: (١٩/٣).

(٥) ينظر: الضوء اللامع: (٢٠/٣).

وأما تلاميذه فمن أبرزهم: كمال الدين الشُمُنِّي، وقد أجاز له التاج بهرام [١]، وكذلك: جمال الدين الأقفهسي، وقد أَخَذَ عن أبي البقاء المُخْتَصَر [٢]، وكذلك: القاضي المحدث: تقي الدين الفاسي، وسوغ له التدريس والإفتاء إجازةً على مذهب الإمام مالك بن أنس جماعة؛ منهم تاج الدين بهرام [٣].

المَبْحَثُ الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

كان لأبي البقاء مكانةٌ علميةٌ مرموقةٌ، كما هو ظاهر فيما سبق ـ رحمه الله، فقد مهر في الفقه، إذ انتهت إليه رياسة السادة المالِكِيَّة في زمنه وكان عين المالِكِيَّة بديار مصر فحمل لواء المَذْهَب على كاهله، وكان علماً، فاضلا في مذهبه [٤]. وقد ولي تدريس الشيخونية، وتصدر للإفتاء والتدريس عدة سنين؛ وانتفع به الطلبة، ولم يزل ملازماً للاشتغال بالعلم والإشغال به. وكان حسن الاطلاع، فقد ألف ـ كما سيأتي ـ الكثير من الكتب في شتى فنون العِلْم. وكان في شروحه ودروسه سهل العبارة، حسن التعبير والإشارات، وكان في نقله لا يدلس ولا يغير، بل كان ثبتاً صحيح النقل [٥]، كما كان متمكناً من علوم العربية تمكناً ساعده على شَرْح ألفية ابن مالك فقد كان موصوفاً بالإمامة في الفقه والعربية وغيرهما [٦]، فكان ـ رحمه الله ـ لين الجانب، حسن الخلق، كثير البر والإحسان، قل أن يمنع سائلاً يسأله في شيء يقدر عليه. وكان صالحاً محمودَ السيرة لم يذكره أحد بسوء، طيب السريرة؛ لا يحمل ضغينة لأحد، متواضعاً يخفض جناحه للفقراء، ولما ولي قضاء المالِكِيَّة حمدت سيرته، فقد كان عادلاً صيناً ورعاً ـ رحمه الله ـ [٧].

المَبْحَثُ الخامس: حياته العملية

---

(١) ينظر: حسن المحاضرة: (١٥٣/١).

(٢) ينظر: السلوك: (٢١/٧)؛ إنباء الغمر: (٣٩٦/٧)؛ النجوم الزاهرة: (١٦٠/١٤)؛ شجرة النور: (٢٣٩).

(٣) ينظر: ذيل التقييد: (٦٠/١، ٦٨)؛ لحظ الألحاظ: (٢٩١/١)؛ فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات: (٢٦٩/١).

(٤) ينظر: نيل الابتهاج: (١٤٨/١)؛ رفع الإصر عن قضاة مصر: (١٠٨)؛ المنهل الصافي (٤٣٨/٣)؛ الضوء اللامع (٢٠/٣)؛ شذرات الذهب: (٤٩/٧)؛ توشيح الديباج: (٨٣)؛ شجرة النور الزكية: (٢٣٩).

(٥) ينظر: السلوك: (٩٣/٦)؛ الضوء اللامع (٢٠/٣)؛ شذرات الذهب: (٤٩/٧).

(٦) ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر: (٩٨/٥)؛ شذرات الذهب: (٤٩/٧)؛ توشيح الديباج: (٨٣).

(٧) ينظر: رفع الإصر عن قضاة مصر: (١٠٨)؛ نيل الابتهاج: (١٤٨/١)؛ الضوء اللامع (٢٠/٣)؛ شذرات الذهب: (٤٩/٧)؛ شجرة النور الزكية: (٢٣٩).

عمل بالتدريس عدة سنين في مدرستين شهيرتين هما: الأولى: المدرسة الشيخونية، والثانية: المدرسة الحجازية[١]، واشتغل **بالإفتاءوالقضاء**[٢].

المَبْحَثُ السادس: آثار الفقيه أبي البقاء العلمية.

ترك الشيخ الدميري كنوزاً من الذخائر العلمية، من أهمها:

الأَوَّلُ: الدرر في شَرْح المُخْتَصَر، أو الشرح الصغير لمختصر شيخه الشيخ خَلِيل في الفروع. وقد أطنب الشيوخ فيه، وحرضوا الطلبة عليه[٣].

وله على المُخْتَصَر أيضاً: الوسيط، وقد اشتهر من بين شروحه الثلاثة في جميع الأقطار مع أن الصغير أكثر تحقيقاً[٤]. والكبير [٥] [٦].

وله المناسك وشرحها: فقد صنف في المناسك مجلداً، وشرحها في ثلاثة أسفار [٧].

هذا ولأبي البقاء نظمٌ، بل وله نفس طويل فيه [٨]، فمن ذلك: الدرة الثمينة: منظومة في نحو ٣٠٠٠ بيت[٩].

تلك أهم آثار الشيخ الدميري العلمية التي تدل على سعة علمه، وعظيم فضله.

---

(١) ينظر: المقفى الكبير: (٥١٩/٢)؛ إنباء الغمر بأبناء العمر: (٩٨/٥)؛ حسن المحاضرة: (١٥٣/١).

(٢) ينظر: المقفى الكبير: (٥١٩/٢)؛ إنباء الغمر بأبناء العمر: (٩٨/٥)؛ المنهل الصافي (٤٣٨/٣)؛ حسن المحاضرة: (١٥٣/١)؛ نيل الابتهاج: (١٤٨/١)؛ الضوء اللامع (٢٠/٣).

(٣) توشيح الديباج: (٨٤).

(٤) ينظر: نيل الابتهاج: (١٤٩/١)؛ رفع الإصر: (١٠٨)؛ قطف الثمر في رفع أسانيد المصنفات: (١٧٤/١)؛ شجرة النور الزكية: (٢٣٩).

(٥) ينظر: نيل الابتهاج: (١٤٨/١)؛ رفع الإصر: (١٠٨)؛ قطف الثمر في رفع أسانيد المصنفات: (١٧٤/١)..

(٦) مواهب الجليل (٢/١)؛ بتصرف.

(٧) ينظر: نيل الابتهاج: (١٤٩/١)؛ رفع الإصر عن قضاة مصر: (١٠٨)؛ الضوء اللامع (٢٠/٣)؛ توشيح الديباج: (٨٣)؛ إيضاح المكنون: (٥٥٧/٤)، وجاء باسم: (مناسك السرمرى)، هدية العارفين: (٢٤٤/٥) وجاء باسم: (مناسك الحج)، ولعلهما تصحيف.

(٨) ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر: (٩٨/٥)؛ نيل الابتهاج: (١٤٨/١)؛ توشيح الديباج: (٨٤).

(٩) ينظر: الضوء اللامع (٢٠/٣)؛ نيل الابتهاج: (١٤٩/١)؛ توشيح الديباج: (٨٤)؛ شجرة النور الزكية: (٢٣٩).

المَبْحَثُ السابع: وفاته:

عاد الشيخُ بهرام من حرب برقوق مصاباً بطعنتين؛ إحداهما في صدره والأخرى في شِدْقه، فكان منهما في غاية الضُّر، واستمر عليلاً بسببهما، لكن ذلك لم يمنعه من الاشتغال بالعلم والتدريس حتى وافته المنية، وذلك في يوم الاثنين سابع جمادى الآخرة، وقيل: في نصف جمادى الآخرة سَنَة: ٨٠٥ هـ؛ وقد جاز السبعين سَنَة[1] فـرحمـــه الله رحمـــة واسعة.

(١) ينظر: توشيح الديباج: (٨٣)؛ السلوك: (٩٣/٦)؛ إنباء الغمر بأبناء العمر: (٩٨/٥)؛ رفع الإصر عن قضاة مصر: (١٠٨)؛ حسن المحاضرة: (١٥٣/١)؛ لحظ الألحاظ: (٢١٨/١)؛ المنهل الصافي (٤٣٨/٣)؛ النجوم الزاهرة: (٢٩/١٣)؛ الضوء اللامع (٢٠/٣)؛ شذرات الذهب: (٤٩/٧)؛ شجرة النور الزكية: (٢٣٩).

الفصل الثاني: التعريف بالشرح:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: دراسةُ عنوان الكتاب

شَرْح مُخْتَصَر ابن الحاجب الأصلي، أو شَرْح منتهى السول والأمل لابن الحاجب[١]، هكذا دونت أكثر المصادر عنوان الكتاب، ومع كون عادة المصنفين وسم مصنفاتهم إلا أن الشارح الشيخ بهرام ـ رحمه الله ـ لم يُظْهِر لجُلِّ مصنفاته أسماءً؛ ولا سيّما الشروح منها؛ وإذا تجاوز الناظر ما سَمَّى الشارح به الشرح الصغير لمختصر خَلِيل، وهو: الدرر في شَرْح المُخْتَصَر، أو جواهر الدرر؛ كما في بعض النسخ[٢]، فإنه يُلْحَظْ عادةٌ غالبةٌ للمصنف ألا وهي عدم تسمية شروحه تسمية خاصة، وإنما تُوسم بشرح كذا.وإذا أضيف إلى ذلك أن الشارح لم ينص في مقدمته على تسمية معينة[٣]: فإن المتعين ـ لذلك كله ـ الإبقاء على ما جاء في تصنيف الكتاب في دار الكتب المصرية تحت رقم(٣٢) أصول فقه و ميكروفيلم رقم (٦٥٩٤): (عنوان المَخْطُوط: شَرْح على مُخْتَصَر ابن الحاجب المؤلف: الشيخ بهرام الدميري المَالِكِيّ).

المَبْحَثُ الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه

أثبتت جُلُّ المصادر التي ترجمت لأبي البقاء الدميري أَنَّه شَرْح مُخْتَصَر ابن الحاجب الأصلى، وبعضها عبرت بأنه شَرْح المُنْتَهَى، والظاهر أن المراد المُخْتَصَر؛ لا الأَصْل[٤]، ويؤكد ذلك أيضاً ما كُتِبَ في آخر الكتاب بخط الكاتب نفسه إذ يقول: (وافق الفراغ.... على يد مؤلفه الفقير إلى عفو ربه الكريم: بهرام بن عبد الله بن عبدالعزيز الدميري المَالِكِيّ غفر الله لهم أجمعين)[٥].

---

(١) ينظر: رفع الإصر عن قضاة مصر: (١٠٨)؛ حسن المحاضرة: (١٥٣/١)، كشف الظنون: (١٨٥٥/٢)؛ هدية العارفين: (٢٤٤/٥).

(٢) ينظر: نيل الابتهاج: (١٤٨/١)؛ رفع الإصر: (١٠٨).

(٣) المخطوط: المجلد الأول:ل (٢/أ).

(٤) ينظر: حسن المحاضرة: (١٥٣/١). كشف الظنون: (١٨٥٥/٢)؛ هدية العارفين: (٢٤٤/٥)، مع المصادر الآتية أيضاً.

(٥) المخطوط ج٣، ل (٢٤٩/ب).

المَبْحَثُ الثالث: منهج المؤلف في الكتاب

ذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ في مقدمة كتابه: سبب تأليف الكتاب، وذلك بقوله:(وقد قصدني بعض إخواني أن أجمع شرحاً متوسطاً، خالياً من التطويل والقصر، سالماً من الإجحاف والتقصير، فأجبته لذلك) (١).

وقد تفرغ المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ في آخر خمسة عشر عاماً من عمره للتدريس والإفادة والتأليف، وذلك من حين صرف عن القضاء، فكان بعد ذلك معينا للاشتغال بالعلم، فقد انتفع به الطلبة بعد تفرغه للتدريس في الشيخونية (٢)، فيغلب على الظن أَنَّه كتب هذا الكتاب في هذه المدة من عمره. ويؤيد هذا أَنَّه قد فرغ من كتابته في يوم الخميس السادس عشر من شوال سَنَة: ثمان وتسعين وسبعمائة للهجرة؛ كما ذكره في آخر المخطوطة ـ رحمه الله ـ (٣).

التزم الشارح ـ رحمه الله ـ في هذا الكتاب بمنهج ابن الحاجب فيما يتعلق بترتيب الموضوعات، وأما كيفية عرضها وتناولها فغالبا ما يمهد للباب بمقدمة، يُبَيّن فيها مناسبته لما قبله، أو يعرِّف بمضمونه وما يحتويه من مسائل، ثم يصدر كلام ابن الحاجب ـ في الغالب ـ بكلمة: (قوله) أو (ثم قال) أو (ثم أشار إلى ذلك بقوله)، ثم يشرع في شرحه مباشرة.

وغالباً يقوم الشارح بتجزئة المَسْأَلَة وشرحها قطعةً قطعةً، ويقوم بإعادة بعض عبارات المُخْتَصَر في أثناء الشرح للربط بينها، كأن يقول بعد الانتهاء من شَرْح المقطع أو الجزئية: (وإلى هذا أشار بقوله: كذا) أو (وأشار إليه بقوله: كذا). ويشرح أولاً التعريف الاصطلاحي الذي أورده المصنف، ويبين محترزاته، وكذا إذا أورد المصنف للمعرَّف عدة تعريفات بيّن محترزاتها ووازن بينها. ثم يقوم ببيان ما يمكن أن يورد على التعريف؛ ككونه غير جامع، أو غير مانع، أو كونه مستلزماً للدَّور، أو مشتملاً على زيادة لا يحتاج إليها، ثم يذكر الجواب عن بعض المناقشات الواردة في التعريف.

ويلاحظ إكثاراً من نقل النصوص عن مؤلفات أخرى لا يصرح بأسمائها أو بأسماء مؤلفيها، والنقل عنها تارة إما بالنص مع اختلاف يسير، وإما بالمعنى –وهو الغالب، ويدمجها في شرحه دون إشارة، وقد يشير إلى ذلك بقوله: (كذا).

---

(١) المخطوط: ج١، ل(٢/أ).

(٢) ينظر: المقفى الكبير: (٥١٩/٢)؛ السلوك: (٢٨٧/٥)؛ رفع الإصر عن قضاة مصر: (١٠٨)؛ إنباء الغمر بأبناء العمر: (١٤/٣)، (٩٩/٥)؛ النجوم الزاهرة: (٨/١٢)؛ الضوء اللامع: (٢٠/٣).

(٣) ينظر: المخطوط ج٣، ل (٢٤٩/ب).

المَبْحَثُ الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده:

لا يخفى ما للأصل من أهميةٍ علميةٍ لدى علماء أُصُول الفِقْه؛ إذ يُعَدُّ بحقٍ عمدةً عندَ أهلِ هذا الفنِّ على طريقة المتكلمين، بل كان لهذا المُخْتَصَر من الحَظْوَةِ والاشتهارِ ما لم يَتَحَقَّقْ لغيره. ومكانةُ مُصَنِفَيْ المَتْنِ والشَرْح واضحة؛ إذ أَضْفَتْ مكانةُ صاحبِ المَتْن وصاحبِ الشرح ـ رحمهما الله ـ على الكتاب قيمةً علميّةً مرغوبةً.

ولم أطلع على من استفاد من المصنف أو عزى إليه فيما نظرت فيه من المصادر.

المَبْحَثُ الخامس: موارد الكتاب

يمكن بيان المصادر التي التي استقى المصنف منها مادةَ الكتابِ، على النحو الآتي:

أولاً: شَرْح مُخْتَصَر المُنْتَهَى للقطب الشيرازي (ت٧١٠هـ) ـ رحمه الله ـ. وبالجملة فقد اعتمده الشارح حتى صارت غالب مادته منه، وقدمه على غيره.

ثانياً: بيان المُخْتَصَر للأصفهاني (ت٧٤٩هـ).

ثالثاً: تحفة المسؤول لشيخه: يحيى بن موسى الرهوني (ت٧٧٣هـ) رحمهما الله:

وكان جل اعتماده ـ رحمه الله ـ على هذه الشروح الثلاثة، فكان يمزج بينها كثيراً، وينتقل من الواحد منها إلى الآخر في الغالب بعناية ودقة في الاختيار.

رابعاً: أصل وأصل أصل المتن المشروح:

فقد نقل الشارح عن أصل المختصر وهو المنتهى، وكذا أكثر عن كتاب الإحكام للآمدي ـ رحمه الله ـ، الذي أصل" المُنْتَهَى"، وصرح باختيارات الآمدي في مواضع.

خامساً: المحصول للإمام الرازي ـ رحمه الله ـ:

سادساً: تحفة الطالب بمعرفة أحاديث ابن الحاجب لابن كثير(٧٧٤هـ).

سابعاً: تلخيص المحصول لتهذيب الأصول للفاضل نجم الدين أحمد بن أبي بكر بن محمد النخجواني أو النقشواني الشافعي، (ت: ٦٥١هـ):

هذه هي أهم مصادر المؤلف كما ظهر لي من الجزء المحقق والتي أفاد منها بلا واسطة، والله تعالى أعلى وأعلم[1].

---

(١) ينظر للاستزادة: مقدمة تحقيق قسم السنة: (١٦١)؛ وكذا قسم النسخ من هذا الكتاب: (٦٠) في رسائل جامعية بجامعة أم القرى.

المَبْحَثُ السادس: نــقد الكتاب

تميز المؤلف في هذا الشرح بعدة مزايا منها:

١. سلامة المنهج ـ في الجملة ـ الذي سار عليه في هذا الشرح، سواء في بحث المسائل أو نسبة الأقوال أو ذكر الأدلة أو إيراد الشبه أو الاعتراضات ونحوها.

٢. اعتماده على أهم الشروح، وفي مقدمتها: شَرْح العلامة القطب الشيرازي.

٣. اعتماده في هذا الشرح على أمهات الكتب في هذا الفن.

٤. ومما يتميز به هذا الشرح بشكل واضح: الإسهاب، فطول نفس الشارح ـ رحمه الله ـ في الشرح واستيفاؤه المسائل استيفاءً متوسطاً بين الطول الممل والإيجاز المخل.

٥. تميز المصنف بالحس النقدي، إذ إن الشارح انتقد الماتن في مواضع منها ما يتعلق بترتيب الأدلة كما سبق، وكذلك غيرها.

٦. تميز المصنف بعرض قضايا منطقية في هذا الموضع خلافاً لغيره من الشراح، كما في تعرضه لاجتماع مؤثرين على أثر واحد.

هذه أبرز محاسن الكتاب التي استطعت جمعها وتدوينها، وهناك محاسن كثيرة تظهر بالاطلاع على هذا الشرح الكبير فجزى الله مؤلفه خير الجزاء، والله الموفق.

وعلى الرغم من كثرة محاسن هذا الشرح فإنه لم يخل من بعض الملحوظات والهنَّات، كنقله من بعض المصادر دون التصريح بذلك، وبالأخص شرح الشيرازي للمختصر؛ الذي كان بدوره كثيراً ما ينقل من"الإحكام" للآمدي، فصار المؤلف إلى النقل عنهما، وكان المنقول منهما في الموضع الواحد ربما يزيد عن الصفحتين، ولا يعزو في ذلك إلا نادراً. وأحياناً يكرر الكلام تكراراً، قد لا يكون فيه مزيد فائدة، ولكن لعل للشارح عذر، وذلك لميله لتسهيل الكتاب للدارسين.

هذه أبرز الملحوظات على هذا الكتاب، وهي في حقيقة الأمر لا تقلل من المكانة العلمية الرفيعة سواء للشرح أو الشارح ـ رحمه الله ـ.

القسم الثاني: التحقيق

أولا: منهج التحقيق

ألتزمت بمشيئة الله تعالى بما يأتي:

- قارنت متن المُخْتَصَر عند المؤلف مع المَتْن المطبوع بتحقيق د. نذير حمادو، وأثبت الاختلاف المؤثر في المتن أو في الحاشية، وقد عزوت المَتْن إلى موضعه من المَتْن المحقق عند أول مرة يذكره فيها المصنف، واكتفى به عند تكرير الشارح له غالباً.
- التعليق في بعض المواضع التي تحتاج إلى تعليق في ظني؛ من تحرير لمحل نزاع؛ أو إيضاح لمشكل؛ أو توضيح لمصطلح، أو زيادة فائدة، ولا أزيد عن ذلك غالباً.
- توثيق الأقوال التي نسبها المؤلف إلى قائليها، وحاولت أن أوثق جملة مما لم يعزوها الشارح وذلك بالرجوع إلى مصادر المؤلف، وتوثيقها من مواطنها.
- رجعت فيما أشكل في المعنى أو في العبارة إلى الشروح الأخرى لمختصر ابن الحاجب، وولا سيّما ما كان من مصادر المصنف.
- تصحيح بعض الأخطاء التي وقعت سهواً من المصنف،

ثانياً: وصف المَخْطُوط

أولاً: وصف كامل المَخْطُوط

١ ـ عدد النسخ: نسخة واحدة.

٢ ـ مكان وجودها: دار الكتب المصرية بالقاهرة.

٣ – رقمها: تحت رقم (٣٢) أصول فقه وميكروفيلم رقم (٦٥٩٤).

٤ ـ تاريخ النسخ: ٧٩٨/١٠/٦هـ.

٥ ـ اسم الناسخ: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري المَالِكِيّ.

٦ ـ وصف المَخْطُوط: ٣ مجلدات المجلد الأَوَّلُ ٢٩٣ لوحة، والثاني ٢٦٤لوحة، والثالث ٢٤٩لوحة.

٧ ـ مزايا المَخْطُوط: كونه بخط المؤلف نفسه، وكون الكتاب مكتملاً فيما يظهر.

٨ ـ عيوب المَخْطُوط: من ذلك: وجود بعض التقديم والتأخير في ترتيب الصفحات في تصوير الميكروفيلم، وبعض الصفحات قراءتها مجهدة لعدم وضوح التصوير، ويلاحظ ايضاً أن حبر الكتابة في بعض الصفحات باهت.

٩ ـ عدد لوحات المَخْطُوط كاملاً: ٨٠٠ لوحة.

١٠ ـ عدد الأسطر في اللوحة الواحدة: غالبها بين ٢٨ إلى ٣٠ سطر.

ثانيًا: وصف القسم المراد تحقيقه

١ ـ عدد نسخ المَخْطُوط: واحدة مصورة من ميكروفيلم.

٢ ـ مكان النسخة: بدار الكتب المصرية بالقاهرة.

٣ – رقمها: تحت رقم (٣٢) أصول فقه وميكروفيلم رقم (٦٥٩٤).

٤ – تاريخ النسخ: ٧٩٨/١٠/٦هـ.

٥ ـ اسم الناسخ: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري المَالِكِيّ.

٦ ـ وصف المَخْطُوط: كل لوحة بها صفحتين وتم تصوير كل صفحة لوحدها الصفحة ما بين ٢٨ إلى ٣٠ سطر، وكل سطر به ٩ أو عشر كلمات غالباً؛ قد تزيد وقد تنقص، والخط ينقصه النقط في غالب كلماته، ليس بالخط الرديء ولا الجيد، ولكن تحتاج قراءته إلى إمعان وتفحص، ويلاحظ أَنَّه كتب في هامش بعض الصفحات تعليقات جيدة.

٧ ـ مزايا المَخْطُوط: كونه بخط المؤلف نفسه، وكون الكتاب مكتملاً فيما يظهر.

٨ ـ عيوب المَخْطُوط: من ذلك: وجود بعض التقديم والتأخير في ترتيب الصفحات في تصوير الميكروفيلم، وبعض الصفحات قراءتها مجهدة لعدم وضوح التصوير، ويلاحظ ايضاً أن حبر الكتابة في بعض الصفحات باهت.

٩ ـ القسم المراد تحقيقه:

ابتداءً من قول المصنف: [(مَسْأَلَةٌ): حُصُولُ الشَّرْطِ الشَّرْعِيِّ لَيْسَ شَرْطًا فِي التَّكْلِيفِ -قَطْعًا، خِلَافًا لِأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَهِيَ مَفْرُوضَةٌ فِي تَكْلِيفِ الْكَفَّارِ بِالْفُرُوعِ. وَالظَّاهِرُ الْوُقُوعُ''].

في اللوحة رقم: [١٩٣/أ] من المجلد الأول.

وانتهاءً بقوله: [... ، وإذا لم يكن موجوداً فتعلق الأمر به ليس فيه إيجاد الموجود كما سبق أيضاً].

في اللوحة [٢٠٠/ب]. من المجلد الأول.

١٠ ـ عدد لوحات القسم المراد تحقيقه: ٨ لوحة أي ١٦ وجها تقريبا.

١١ ـ عدد الأسطر في اللوحة الواحدة: غالبها بين ٢٨ إلى ٣٠ سطر.

صورة أول لوحة من الجزء المحقق: (١٩٣/أ).

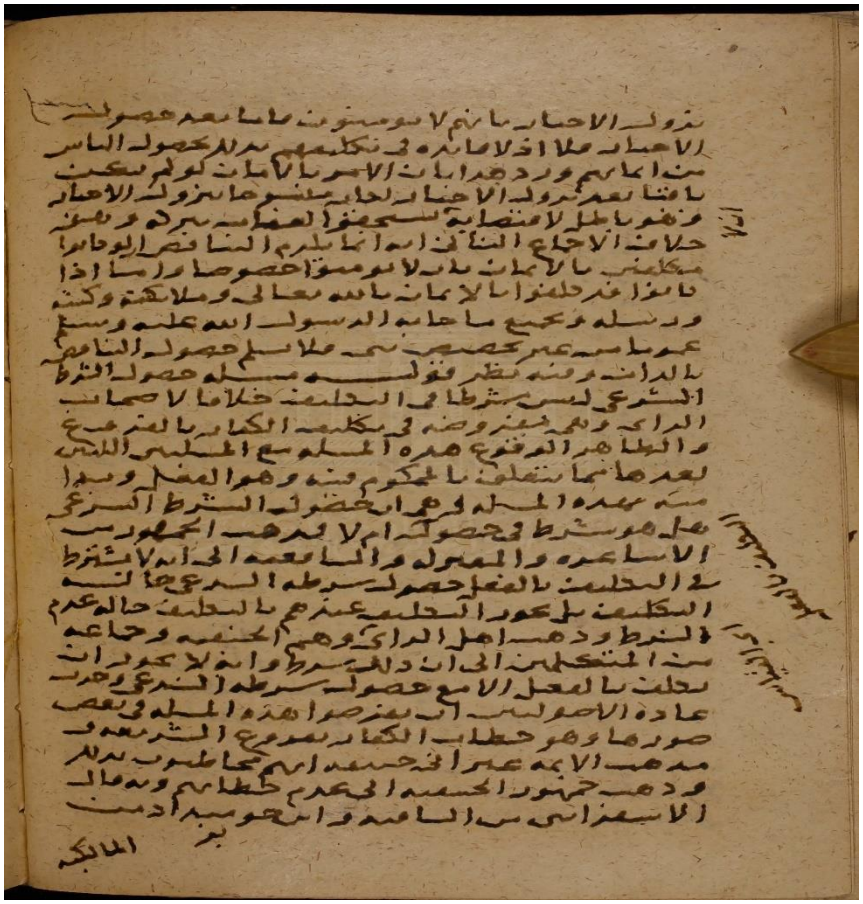

صورة آخر لوحة من الجزء المحقق: (٢٠٠/ب).

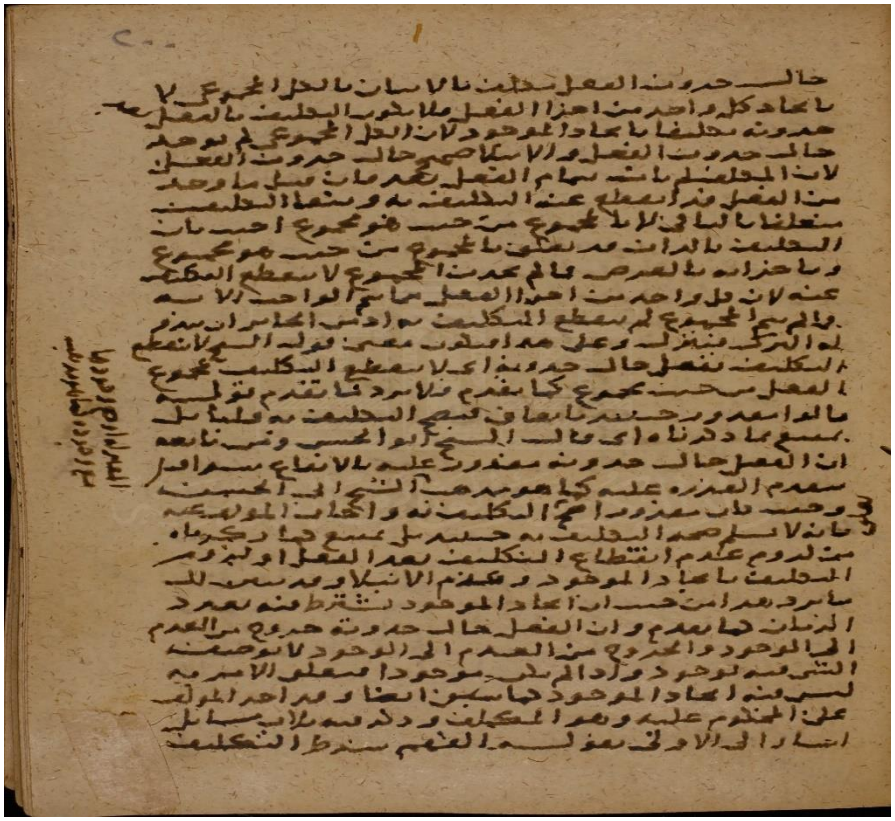

النص المحقق

أولاً: نص المتن المشروح:

"(مسألة):

حصول الشرط الشرعي ليس شرطاً في التكليف قطعا، خلافاً لأصحاب الرأي.

وهي مفروضة في تكليف الكفار بالفروع. والظاهر الوقوع.

لنا: لو كان شرطاً - لم تجب صلاة على محدث وجنب، ولا قبل النية، ولا " الله أكبر " قبل النية، ولا اللام قبل الهمزة، وذلك باطل قطعاً.

قالوا: لو كلف بها - لصحت منه.

قلنا: غير محل النزاع.

قالوا: لو صح لأمكن الامتثال، وفي الكفر لا يمكن، وبعده يسقط.

قلنا: يسلم ويفعل، كالمحدث.

الوقوع. {تن تى تي **كل**} و{**ثم ثه سم سه شم**}.

قالوا: لو وقع: لوجب القضاء.

قلنا: القضاء بأمر جديد، فليس بينه وبين وقوع التكليف ولا صحته: ربط عقلي.

(مسألة):

لا تكليف إلا بفعل، فالمكلف به في النهي: كف النفس عن الفعل.

وعن أبي هاشم وكثير: نفي الفعل.

لنا: لو كان: لكان مستدعى حصوله منه، ولا يتصور؛ لأنه غير مقدور له.

وأجيب: بمنع أنه غير مقدور له، كأحد قولي القاضي.

ورد بأنه كان معدوما، واستمر العدم، والقدرة تقتضي أثرا عقلا، وفيه نظر.

(مسألة): قال الأشعري: لا ينقطع التكليف بفعل حال حدوثه، ومنعه الإمام والمعتزلة.

فإن أراد الشيخ أن تعلقه لنفسه فلا ينقطع بعده أيضا.

وإن أراد أن تنجيز التكليف باق، فتكليف بإيجاد الموجود، وهو محال، ولعدم صحة الابتلاء فتنتفي فائدة التكليف.

قالوا: مقدور حينئذ باتفاق، فيصح التكليف به. قلنا: بل يمتنع بما ذكرنا"[(١)].

---

(١) مختصر ابن الحاجب ص:(١/٣٥٣-٣٦١).

ثانيا: المتن المحقق:

قوله -رحمه الله-:

[١٩٣أ]... (مَسْأَلَةٌ):

حُصُولُ الشَّرْطِ الشَّرْعِيِّ لَيْسَ شَرْطًا فِي التَّكْلِيفِ -قَطْعًا، خِلَافًا لِأَصْحَابِ الرَّأْيِ.

وَهِيَ مَفْرُوضَةٌ فِي تَكْلِيفِ الْكَفَّارِ بِالْفُرُوعِ.

وَالظَّاهِرُ الْوُقُوعُ"[١].

هذه المسألة مع المسألتين اللتين بعدها مما يتعلق بالمحكوم فيه[٢]، وهو الفعل، وبدأ منه بهذه المسألة وهي: أن حصول الشرط الشرعي هل هو شرط في حصول التكليف بالفعل أم لا؟[٣]:

- فذهب الجمهور من الأشاعرة[٤] والمعتزلة[٥] والشافعية إلى أنه: لا يشترط في التكليف بالفعل

---

(١) مختصر ابن الحاجب ص: (٣٥٣/١).

(٢) مسائل المحكوم فيه أو المحكوم به هي: الأولى: شرط المطلوب الإمكان (التكليف بالمحال)، وهي تسبق الجزء المحقق، الثانية: حصول الشرط الشرعي (تكليف الكفار بالفروع)، الثالثة: لا تكليف إلا بفعل (المكلف به في النهي)، الرابعة: لا ينقطع التكليف بفعل حال حدوثه. ثم بدأ بالقسم الرابع وهو المحكوم عليه وهو المكلف بعد هذه المسائل.

(٣) ومن العلماء من يعبر عن هذه المسألة بـ "خطاب الكفار بفروع الشريعة"، والمراد بالشرط الشرعي: ما يتوقف عليه صحة المشروط شرعا، ينظر بيان المختصر: (٤٢٤/١)، الردود والنقود: (٤٣٥/١)، وسيأتي في كلام الماتن.

(٤) الأشاعرة: نسبة إلى العالم العلامة: أبي الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم الأشعري ينتهي نسبه إلى أبي موسى الأشعري صاحب رسول الله، صلى الله عليه وسلم؛ وشهرته واسعة، مولده سنة ٢٧٠ هـ، بالبصرة. وتوفي سنة: (٣٣٣) هـ، وقيل: (٣٢٤) هـ؛ فجأة ببغداد. ينظر: وفيات الأعيان: (٢٤٣/٣)، وينظر في نسبة القول إليه وإلى أصحابه: التقريب: (١٩٥/١)؛ التلخيص: (١١٨/٢).

(٥) المعتزلة: فرقة من الفرق الإسلامية، ونشأت لما اعتزل واصل بن عطاء (ت١٣١ هـ) مجلس الحسن البصري (ت١١٠ هـ) بمجلس البصرة لما اختلف معه في الرأي حول مرتكب الكبيرة، وتقوم أصول مذهبهم على: التوحيد، والعدل، والوعد، والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي بين المنكر. ينظر: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص (١٢)، الملل والنحل للشهرستاني (١/ ٤٣) الأنساب: (٣٣٨/٥).

حصول شرطه الشرعي حالة التكليف؛ بل يجوز التكليف عندهم بالتكليف حالة عدم الشرط[١].

- وذهب أهل الرأي [-أي القياس-]، وهم: الحنفية وجماعة من المتكلمين إلى أن: ذلك شرط، وأنه لا يجوز أن يكلف بالفعل إلا مع حصول شرطه الشرعي[٢].

وهذه عادة الأصوليين أن يفرضوا هذه المسألة في بعض صورها[٣]، وهو خطاب الكفار بفروع الشريعة.

- ومذهب الأئمة -غير أبي حنيفة- أنهم مخاطبون بذلك[٤].
- وذهب جمهور الحنفية إلى عدم خطابهم[٥].

وبه قال الإسفراييني[٦] من الشافعية[٧]، وابن خويز منداد[١] من [١٩٣ب] المالكية[٢] وأبو هاشم[٣]، وعبد الجبار[٤]، وجماعة من المتكلمين ونصره أبو الحسين البصري[٥].

---

(١) ينظر: المستصفى: (١/ ٩١)، المحصول (٢/٢٣٧)، الإحكام في أصول الأحكام (١/١٤٤)، بيان المختصر (١/٤٢٣) البحر المحيط (٢/١٢٤).

(٢) ينظر: التقرير والتحبير (٢/٧٨)، الإحكام (١/١٤٤)، ميزان الأصول: (١٩٤)، تيسير التحرير: (٢/١٨٤)، الغيث الهامع (١/٩٦)، البحر المحيط (٢/١٢٤).

(٣) وهي مسألة عامة: فمن صورها تكليف الكفار قبل الإسلام، ومن صورها وجوب الصلاة على المحدث، ففرضوها في الأولى، وفي حاشية السعد: (٢/ ١٣): '' الذي يلوح من أصول الحنفية أن نزاعهم ليس إلا في تكليف الكفار بالفروع دون مثل وجوب الصلاة على المحدث''، ينظر: المستصفى (١/٩١)، المنخول (١/٨٨)، الإحكام: (١/١٤٤) حاشية الجيزاوي على شرح العضد: (٢/٢٥١).

(٤) ينظر: التقرير والتحبير (٢/٧٨)، المنخول (١/٨٨)، الإبهاج (١/١٧٧)، التحبير شرح التحرير (٣/١١٤٤).

(٥) ينظر: أصول السرخسي (١/٧٤)، التقرير والتحبير (٢/٧٨)، ميزان الأصول: (١٩٤)، تيسير التحرير: (٢/١٨٤)، وجعل بعض الحنفية المعتمد أنهم مخاطبون بها، ينظر: فتح الغفار لابن نجيم: (١/ ٧٥)، رد المحتار: (٤/١٢٨).

(٦) هو أبو حامد أحمد بن أبي طاهر محمَّد بن أحمد الإسفراييني نسبة إلى إسفراين بلدة بخراسان، ولد سنة (٣٤٤ هـ)، قدم بغداد سنة (٣٦٤ هـ)، وأخذ عن الفقهاء، كان شيخ العراق وإمام الشافعية في وقته، انتهت إليه رئاسة المذهب، وجلس مجلسه ثلاثمائة متفقه، من مصنفاته: "كتاب في أصول الفقه". توفي سنة (٤٠٦ هـ) ينظر ترجمته في: (طبقات الشافعية الكبرى ٤ / ٢٥٦)، سير أعلام النبلاء (١٧ / ٣٥٣)، شذرات الذهب (٣/ ١٧٨).

(٧) ينظر: المحصول (٢/ ٢٣٧)، نهاية السول (١/٧٣)، رفع الحاجب: (١/٤٥)، وذكر الزركشي في البحرالمحيط (٢/١٢٧) أنه "أبو حامد"، وقال"نسبته لأبي إسحاق الإسفراييني، وهو غلط، فإن أبا إسحاق يقول بتكليفهم".

- [وقيل يخاطبون بما عدا الجهاد؛ حكاه القرافي[٦].
- وحكى القاضي عبد الوهاب[٧] خطاب المرتد دون غيره][١].

---

(١) هو محمد بن أحمد بن علي بن إسحاق بن خويز منداد المالكي، أخذ الفقه عن الأبهري، وكان ينافر أهل الكلام، وله كتاب كبير في الخلاف وفي أصول الفقه وفي أحكام القرآن، وله شواذ عن الإمام مالك، وتأويلات واختيارات لم يعرج عليها حذاق المذهب، توفي سنة ٣٩٠هـ. ينظر: (الديباج المذهب ١ / ٢٦٨)، (طبقات الفقهاء ١ / ١٧٠)، (ترتيب المدارك ٢ / ٦٠٦).

(٢) ينظر: إحكام الفصول (٢٣٠/١)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٦٧٨/٢).

(٣) هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي. ولد سنة ٢٤٧هـ، من كبار المعتزلة وتنسب إليه فرقة تسمى "البهشمية"، من مصنفاته: "كتاب الجامع الكبير"، "الصغير"، "كتاب الاجتهاد". توفي ببغدادسنة (٣٢١هـ).

ينظر الترجمة في: الفهرست (١ / ٢١٥)، تاريخ بغداد (٣٢٧/١٢)، البداية والنهاية (٧٦/١٥).

(٤)ينظر: المحيط بالتكليف ()، وعبد الجبار هو: أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار، شيخ المعتزلة، سمع من علي بن إبراهيم بن سلمة، ومن عبد الله بن جعفر بن فارس، وحدث عنه أبو القاسم التنوخي، والحسن الصيمري، ولي قضاء الري، من مؤلفاته: المحيط بالتكليف، شرح الأصول الخمسة، المغني في أبواب التوحيد والعدل، توفي سنة ٤١٥ هـ. ينظر ترجمته في: طبقات المعتزلة (١١٢)، تاريخ بغداد:(٤١٢/١٢)، طبقات الشافعية الكبرى: (٩٥/١).

(٥) ينظر: المعتمد (١٤٠/١)، وهو محمد بن علـ ـي بن الطيب البصري المعتزلي، ولد في البصرة، وسكن بغداد، من تصانيفه: «المعتمد في أصول الفقه»، و«وتصفح الأدلة»، و«غرر الأدلة»، كلها في الأصول، وتوفي بالبصرة سنة ٤٣٦هـ. ينظر ترجمته في: شذرات الذهب (١٧٢/٥)، وفيات الأعيان (٢٧١/٤)، والنجوم الزاهرة (٣٨/٥)،

(٦) ينظر: شرح تنقيح الفصول (١/ ١٦٦)، قال –رحمه الله:" ومر بي في بعض الكتب – لست أذكره الآن – أن الكفار وإن كانوا مخاطبين بفروع الشريعة، فالجهاد خاص بالمؤمنين، لم يخاطب الله تعالى بوجوب الجهاد كافراً، وهو متجه أن يكون وجوب الجهاد مستثنى من الفروع لعدم حصول مصلحته من الكفار". والقرافي: هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القراقي المالكي، كان إماما بارعا في الفقه وأصوله وفي التفسير والعلوم العقلية وغيرها حتى برع في التأليف والتصنيف، من مصنفاته: "تنقيح الفصول"، "شرح المحصول "، "الذخيرة في الفقه"، "العقد المنظوم في الخصوص والعموم"، "الفروق" وغيرها، توفي بمصر سنة ٦٨٤هـ. ينظر ترجمته في: الوافي بالوفيات (٦ / ١٤٦)، الديباج المذهَّب (١/ ٢٣٦)، شجرة النور الزكية (١/ ١٨٨)

(٧) هو القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، ولد ببغداد وولى القضاء في الدنيور وباذاريا " في العراق "ورحل إلى الشام، ثم توجه إلى مصر فعلت شهرته. من مصنفاته: "شرح المدونة "، "الأدلة في مسائل الخلاف"، "التلقين". توفي بمصر سنة ٤٢٢ هـ، ينظر لترجمته: البداية والنهاية (٣٢/١٢)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (٢٩/٢)، الفتح المبين (١/ ٢٤٢).

- وفصل بعضهم بين الأوامر فلا يخاطبوا بها بخلاف النواهي؛ لأنَّ النواهي تخرج المكلف عن عهدتها وإن لم يشعر بها، ولم يكن معتقدا لتحريمها، والواجب لا يخرج من عهدته حتى يعتقد وجوبه الذي لا [يكون] (٢) إلا بعد الإيمان(٣).

وليس المراد بالخطاب هنا: أنهم مأمورون بالإتيان بالفعل حالة الكفر؛ لعدم صحتها منهم بالإجماع، ولا أنهم يجب عليهم القضاء بعد الإسلام؛ فإنه ساقط عنهم إذا أسلموا باتفاق، وإنما المراد أن الكافر إذا مات على كفره وعوقب لأجل هذا، هل يعاقب أيضا مع ذلك عقوبةً لأجل تركه الصلاة والزكاة [وغيرها]، أم لا؟ فمن قال بخطابهم رأى أنّ يعاقبوا على ذلك، ومن لا فلا.

وقوله: '' الشرط الشرعي''؛ أي ما يتوقف عليه صحة الشيء شرعاً لا وجوداً؛ كالوضوء للصلاة ونحو ذلك؛ مما سيأتي(٤).

وظاهر كلام المؤلف: أن التكليف عنده بالمشروط يصح حالة عدم شرطه الشرعي(٥)، وهو يناقض ما قدمه من أن الأمر بالماهية أمر بشرطها الشرعي إذا كان مقدورا وبيان أنه إذا أمكن التكليف بالماهية بدون شرطها لم يلزم أن يكون الأمر بها أمرا به، وهو يناقض كون الأمر بها أمرا به.

ويمكن أن يجاب عنه: بأن الخطاب أولا بالماهية لا يجب توقف وروده على حصول شرطها؛ لكنه إذا ورد اقتضى إيجاب ذلك الشرط ضرورة أن إدخالها في الوجود لا يمكن بدون شرطها وإلا لم يشترط لها.

قوله: (لَنَا: لَوْ كَانَ شَرْطًا - لَمْ تَجِبْ صَلَاةٌ عَلَى مُحْدِثٍ وَ[لا] جُنُبٍ، وَلَا قَبْلَ النِّيَّةِ، وَلَا " اللَّهُ أَكْبَرُ " قَبْلَ النِّيَّةِ، وَلَا اللَّامُ قَبْلَ الْهَمْزَةِ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ قَطْعًا.)(٦).

---

(١) حكاه عنه القرافي في شرح تنقيح الفصول: (١٦٦/١)، التحبير شرح التحرير (١١٢/٣).

(٢) في الأصل: (وجوبه الذي لا إلا بعد الإيمان)، واقتضى السياق زيادة (يكون) فلا يستقيم الكلام إلا بها.

(٣) ينظر في الأقوال في المسألة: رفع الحاجب (١/ ٤٦)، تنقيح الفصول: (١٦٦/١)، التحبير شرح التحرير (١١٢/٣)، والمراجع السابقة. والمراد بالشرط الشرعي: ما يتوقف عليه صحة المشروط شرعا، ينظر بيان المختصر: (٤٢٤/١)، الردود والنقود: (٤٣٥/١).

(٤) فهو شرط صحة الفعل _ في الأوامر دون النواهي _، لا شرط وجوب (كحولان الحول للزكاة)، ولا وجوب أداء(كوجود المستحقين في البلد)، ينظر: بيان المختصر: (٤٢٤/١)، الردود والنقود: (٤٣٥/١)، حاشية التفتازاني وحاشية الجيزاوي على شرح العضد: (٢/، ٢٤٨، ٢٥١).

(٥) لقوله: '' والظاهر الوقوع''؛ أي: وقوع التكليف بالمشروط حال عدم الشرط، كما في حاشية الجيزاوي على العضد: (٢٥٠/٢).

(٦) مختصر ابن الحاجب ص: (٣٥٦/١)..

استدل المؤلف بهذا الكلام [١٩٤/أ] على أن حصولَ الشرطِ الشرعي ليس [شرطاً] [١] في صحة التكليف، بأنه لو كان شرطاً في ذلك لم تجب صلاةٌ على محدث وجنب؛ لأنَّ الطهارة شرط متقدم عليها، والطهارة في حالتي الحدث والجنابة غير موجودة، فيلزم عدم وجوب الصلاة. وكذلك يلزم ألا تجب الصلاة قبل النية؛ إذ الصلاة مشروطة بتقدم النية عليها، ومعلوم أن النية مقارنة لها والوجوب قد حصل بدخول الوقت.

وأيضا: يلزم ألا تجب لفظة "الله أكبر" قبل النية؛ لأنها مشروطة بتقدم النية، ولا النطق باللام قبل الهمزة وكذلك نحوها، لأنَّ بعضها مشروط بتقدم البعض، وذلك باطل قطعا؛ فإن الصلاة تجب على المحدث والجنب، وتجب بدخول وقتها وإن كانت النية مفقودة، وكذلك ما بقي[٢].

قوله: "قلنا: غير محل النزاع"؛ هكذا رأيته في بعض النسخ[٣]، ومعناه أن هذا الذي ذكرتموه من الأمور المتقدمة غير محل النزاع.

وبيان ذلك: أن خطاب المحدث والجنب خرج بالإجماع، وكذلك خطاب المكلف بالصلاة قبل دخول الوقت وقبل النية، أو بقول النية ركن لا شرط.

ومحل النزاع: إنما هو في الشرط لا في الركن؛ إذ لا خلاف في صحة الماهية قبل حصول شيء من أجزائها، وأما تكبيرة الإحرام فيلتزم أنها لا تجب قبل النية، بل معها؛ لأنَّ الشرع طلب اقترانها في الأداء فكذلك في الوجوب.

وأما تقدم الهمزة على اللام فليس شرطاً شرعيًا، وإنما ذلك لتعذر النطق بالساكن اجتلبت الهمزة مفتوحة ليتوصل بها إلى النطق بالساكن، لا أن ذلك شرط شرعي، فهذا غير ما نحن فيه ولا يحسن الاستدلال به [٤].

والله أعلم.

قوله: [١٩٤/ب]

" قَالُوا: لَوْ كُلِّفَ بِهَا - لَصَحَّتْ مِنْهُ. قُلْنَا: غَيْرُ [١] مَحَلِّ النِّزَاعِ.

---

(١) في الأصل: (ليس في صحة التكليف)، واقتضى السياق زيادة (شرطا) فلا يستقيم الكلام إلا بها.

(٢) والوقوع فرع الجواز، ينظر في هذا الدليل: بيان المختصر: (٤٢٤/١)، الردود والنقود: (١/ ٤٣٦)، حاشية الجيزاوي على العضد: (٢٥٠/٢)، رفع الحاجب: (٢/ ٤٧).

(٣) لم أجدها في المختصر المحقق: (٣٥٦/١)، وكذلك في نسخة كردستان: (٤٥)، وهي في السطر الذي يليه عند الرد على أدلة القول الثاني، وفيها ضبطان في النسخ:(عين) و(غير) كما سيأتي، والصواب أنَّ موضعه ليس هنا: فكيف يرد المصنف على ما اختاره ودلل عليه، والله تعالى أعلم.

(٤) ينظر: حاشية التفتازاني على العضد: (٢٤٩/٢)، وقال هناك: '' في كونه شرطا ... مناقشة لا تخفى''.

قَالُوا: لَوْ صَحَّ لَأَمْكَنَ الِامْتِثَالُ. وَفِي الْكُفْرِ لا يُمْكِنُ وَبَعْدَهُ يَسْقُطُ. قُلْنَا: يُسْلِمُ وَيَفْعَلُ، كَالْمُحْدِثِ،، (٢).

هاتان حجتان للقائلين بأنه لا يصح التكليف بشيء من العبادات إلا عند حصول الشرط الشرعي:

- الأولى: قالوا: لو صح التكليف بالعبادة قبل حصول شرطها الشرعي؛ لصحت منه حال عدم الشرط، واللازم باطل بالإجماع؛ فالملزوم [مثله].

بيان الملازمة: أن التكليف بالشيء مشروط بإمكان صدوره من المكلف، وإلا لزم التكليف بالمحال. فحينئذ يقتضي التكليف: صحة الإتيان بالعبادة، وذلك إنما يأتي بها بعد حصول شرطها (٣).

قلنا: غير محل النزاع.

وفرق بوجهين:

- الأول أن محل النزاع إنما هو: هل يعاقب المكلف بترك العبادة كما يعاقب بترك شرطها أم لا؟ (٤)؛ لا بمعنى أنه مخاطب بالإتيان بها حالة عدم شرطها؛ فاستدلالهم في غير محل النزاع.

واعترض هذا: بأن العقاب عليها في الآخرة يستدعى تقدم التكليف بها في الدنيا؛ إذ لا يكون العقاب إلا على ما سبق وجوبه. وأيضا قوله: إنَّ محل النزاع هل يعاقب بها في الآخرة أم لا؟ ممنوع؛ بل أجرى الفقهاء على ذلك فروعًا في الدنيا:

منها: إذا قدم المسافر في نهار رمضان هل له أن يطأ زوجته الكتابية أم لا؟.

ومنها: هل يجب أن يغتسل لها من الحيض أم لا؟؛ جرياً على هذا الأصل، ونحو ذلك.

- الوجه الثاني: أن النزاع إنما وقع في [أن] المكلف حال عدم شرط العبادة: هل يكون مكلفاً بها؟؛ بمعنى: أنه يأتي بالشرط ثم يأتي بها أم لا؟، وإذا كان كذلك لم يلزم من التكليف بهذا المعنى صحة العبادة قبل شرطها (٥).

---

(١) في متن ابن الحاجب المحقق: (٣٥٦/١): (عين): قال ابن السبكي في رفع الحاجب: (٤٧/٢): (قلنا: عين _ بالنون كذا ضبطه المصنف – محل النزاع، فإنا نجوز التكليف عقلا بدون الصحة شرعا، وفي بعض النسخ: غير محل النزاع، ووجه المغايرة: أنا لا نريد أنه مأمور بفعله حالة كفره، نعم يصح منه بأن يؤمن، ويفعل ؛ كالمحدث).

(٢) مختصر ابن الحاجب ص: (٣٥٦/١).

(٣) ينظر في هذا الدليل: بيان المختصر: (٤٢٥/١)، الردود والنقود: (١/ ٤٣٦)، حاشية الجيزاوي على العضد: (٢٥٠/٢)، رفع الحاجب: (٢/ ٤٧).

(٤) في الأصل زيادة: (لا).

(٥) ينظر في هذالوجهين: بيان المختصر: (٤٢٥/١-٤٢٦)، الردود والنقود: (١/ ٤٣٨)، حاشية التفتازاني على العضد: (٢٤٧/٢)، رفع الحاجب: (٢/ ٤٧).

- الحجة الثانية: قولهم: '' لَوْ صَحَّ ... إلى آخره''[١].

أي: لو صح تكليف الكافر بالفروع [من صلاة وزكاة وحج ونحو ذلك] لأمكن منه الامتثال بالإتيان بالفعل في الجملة، والامتثال لا يمكن بحاله أصلاً؛ لأنه إما أن يكون ممكناً في حال الكفر أو بعد الإسلام؛ لا جائز أن يكون ممكنا في حال الكفر؛ لأنَّ الإجماع [١٩٥/أ] منعقد على أن الكافر لا تصح صلاته ولا غيرها من العبادات في حال كفره، وأما بعد الإسلام فلا جائز أيضاً أن يكون ممكناً منه إذ ذاك؛ لأنَّ الاجماع أيضاً منعقد على سقوط القضاء عن الكافر بإسلامه؛ لقوله –تعالى-: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف}[٢]، ولقوله -عليه السلام-: ((الإسلام يجب ما قبله))[٣][٤].

أجاب المؤلف عنه: بأن الامتثال ممكن منه مطلقاً:

أمّا في حال الكفر: فيكون مخاطباً بها، كما أن المحدث مخاطب بالصلاة حال الحدث؛ فيلزم الكافر أن يسلم ويصلي بعد إسلامه كما يجب على من أحدث أن يتطهر ويصلى بعد الطهارة، فكما أن المحدث يعاقب على ترك الصلاة إذا لم يأت بها مع الطهارة قبلها، فكذلك الكافر يُعاقب على تركها إذا لم يأت بها مع الإيمان قبلها.

وأمّا بعد الإسلام: فلا يلزم من سقوطها عنه بالإسلام ألا يكون متمكناً من فعلها؛ فإن المرتد عند الشافعي وغيره: يجب عليه قضاء الصلاة بعد الإسلام؛ لخطابه بها في حال ردته[٥]، فلو كان الخطاب حال الكفر ممتنعا لما وجد في صورة المرتد؛ لأنَّ الممتنع لا يختلف باختلاف الأشخاص، وهذا معنى قول المؤلف: '' يُسلمُ وَيَفْعَلُ، كَالْمُحْدِثِ''[٦]، وحاله أنه زمن الكفر ظرف للتكليف لا للامتثال.

قوله: '' الْوُقُوعُ. وَمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ يلق أثاما، وَلَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ''[٧].

لما بيّن صحة التكليف بالمشروط عند عدم شرطه، وجواز خطاب الكفار، شرع في بيان وقوع ذلك.

وقد اختلف في ذلك: والظاهر من قول مالك والشافعي وغيرهما: الوقوع[١] ، واستدل على ذلك بآيتين:

---

(١) مختصر ابن الحاجب ص: (٣٥٦/١).

(٢) سورة الأنفال: ٣٨.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣٦٠/٢٩) رقم (١٧٨٢٧)، وصححه الألباني في الإرواء (١٢١/٥).

(٤) ينظر في هذا الدليل وجوابه: بيان المختصر: (٤٢٤/١)، الردود والنقود: (١/ ٤٣٦)، حاشية الجيزاوي على العضد: (٢٥٠/٢)، رفع الحاجب: (٢/ ٤٧).

(٥) ينظر: البيان (١١/٢)، المغني(٢٨٩/١).

(٦) مختصر ابن الحاجب ص: (٣٥٦/١).

(٧) مختصر ابن الحاجب ص: (٣٥٧/١).

- الأولى: قوله تعالى: (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا)[٢].

فقد حكم الله بمضاعفة العذاب على المجموع المتقدم ذكره، ومن جملة ذلك القتل والزنا، وهما من فروع الشريعة فلولا أنهم يكلفون [١٩٥/ب] بتركهما، وإلا لما ضوعف العذاب بفعلهما.

- ✗ فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون ذلك في مقابلة الشرك؟؛ لأنَّ في الآية: {والذين لا يدعون مع الله إله آخر}[٣]، ثم قال: {ومن يفعل ذلك}، أي: يدع مع الله إلها آخر: {يلق أثاما يضاعف له العذاب}[٤].
- ✓ أجيب: بأنه لو لم يكن للباقي مدخل في العذاب؛ لكان ذكرهُ مع الشرك قبيحاً.
- ✗ فإن قيل: سلمنا أن لفظ "ذلك" يعود إلى المجموع، ولكن لا يلزم من حرمة المجموع حرمة فرد فرد من ذلك.
- ✓ أجيب بأنه: لو لم يكن كل واحد حراماً لكان غير الحرام منضماً إلى الحرام في الوعيد، وذلك لا يجوز.
- ✗ فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون: {يضاعف العذاب} لأجل الشرك، والباقي شرطاً لاقتضاء ذلك؟
- ✓ أُجيب: بأنه إذا كان للباقي مدخل في استحقاق العقاب فهو محرم، وهو المطلوب[٥] .
- ✗ فإن قيل: لمَ لا يجوز أن يكون [المراد][٦] بـ(من) من قوله {ومن يفعل ذلك} هم المؤمنون؟
- ✓ قلنا: (من) عام في المؤمنين وغيرهم؛ فتخصيصه بهم: ترجيح من غير مرجح.
- ✗ فإن قيل: قرينة عطف: {ومن يفعل} على الذين يتركون[٧] الثلاثة؛ وهم المؤمنون: ترجحه، فيكون التقدير ومن يفعل ذلك منهم في الاستقبال يلق أثاما، وما ذُكر من السلامة للحال.
- ✓ قلنا: (من) عام بالوضع، وقرينة العطف لا توجب تخصيص المعطوف بالمؤمنين؛ لأنه لا يجب

---

(١) ينظر: المستصفى: (٩١/١)، المحصول: (٢٣٧/٢)، أحكام الفصول: (١١٨/١)، شرح تنقيح الفصول: (١٦٢).

(٢) سورة الفرقان: ٦٨-٦٩.

(٣) سورة الفرقان: ٦٨.

(٤) سورة الفرقان: ٦٨-٦٩.

(٥) ينظر في هذه الاعتراضات والأجوبة عنها: بيان المختصر: (٤٢٨/١)، الردود والنقود: (٤٣٩/١).

(٦) في الأصل: (أن يكون بمن)، واقتضى السياق زيادة (المراد) فلا يستقيم الكلام إلا بها.

(٧) في الأصل غير واضحة، ولعل الصواب ما أثبته.

الاشتراك بين المعطوف والمعطوف[١] والمعطوف عليه إلا في الحكم الذي يكون الإعراب بسببه، مع أن الإضمار على خلاف الأصل.

- الآية الثانية: قوله تعالى: (ما سللكم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين) [٢].

ووجه الاحتجاج بها: أن الله –تعالى- حكى عن الكفار أنهم عللوا دخول النار بترك الصلاة والزكاة، ولم يُكذبهم الله –تعالى-، ولم يحكم العقل بكذبهم، فتكون الصلاة والزكاة واجبة على الكفار، وإلا لم يكن تركهما علةً لدخول النار. [١٩٦/أ]

- ✗ فإن قيل: لمَ لا يجوز أن يكون المراد بالمصلين، أي: المعتقدين للصلاة؟، وحينئذٍ لا يكون ترك الصلاة علة لدخول النار؛ بل عدم اعتقادهم لها: علة.
- ✓ قلنا: هو خلاف الظاهر؛ لا لدليل، وهو: غير جائز[٣].
- ✗ فإن قيل: المراد المؤمنين الذين تركوها.
- ✓ قيل: الآية عامة، وتخصيصها بالمؤمنين خلاف الأصل؛ مع قرينة تخصيصها بالكفار، وهو قوله: (وكنا نكذب بيوم الدين)[٤] المعطوف على: (ولم نك من المصلين) [٥].
- ✗ فإن قيل: لِمَ لا يكون ذلك لأجل تكذيبهم بيوم الدين، وذكر الصلاة والإطعام والخوض تغليظاً لترك الطاعات.
- ✓ قلنا: قوله: (وكنا نكذب بيوم الدين)[٦] معطوف المجموع السابق، ومن جملته الإفراد، والأصل اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في أصل الحكم، وقولكم: إنما ذكر من الصلاة وما معها تغليظاً: يوضح أنهم بذلك مخاطبون، وإلا لما غلظ عليهم العذاب بذلك.
- ✗ فإن قيل: إن العذاب على ذلك كله؛ لكن لا نُسلم أن المراد الكفار الأصليين، وإنما المراد [جماعة من] المرتدين عن الإسلام؛ تركوا الصلاة والزكاة وخاضوا في أعراض الناس مع من خاض،

---

(١) لعله تكرار.

(٢) سورة المدثر (٤٢-٤٥).

(٣) نعم فصرف اللفظ عن ظاهره تأويل، وأصل التأويل يكون مقبولا إذا لم يكن على وجه التحكم بل كان مستندا إلى دليل، ينظر: قواطع الأدلة في الأصول: (١/ ٤١٠)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٥٣).

(٤) سورة المدثر: ٤٦.

(٥) سورة المدثر: ٤٣.

(٦) سورة المدثر: ٤٦.

وذلك محل الوفاق.

- ✓ أجيب: بأن الآية عامة في جميع المجرمين المذكورين في قوله تعالى: (يتسائلون عن المجرمين ما سلككم في سقر)[١]، وذلك يعُم المرتدين وغيرهم، فتخصيص الآية بالمرتدين: تخصيص دون دليل، وهو غير جائز.
- ✗ فإن قيل: سلمنا أن المراد الكفار الأصليين؛ لكن ذلك حكاية عن قول الكفار، وقولهم: لا حجة فيه.
- ✓ أجيب: بأن المراد بالآية إنما هو تصديقهم فيما أخبروا به، والتحذير لغيرهم عن ذلك، وذلك يدل على أنهم يُعذبون على ترك هذه الفروع.
- ✗ فإن قيل: سلمنا أن قولهم في ذلك حجة؛ لكن الآية إنما دلت على عقابهم على ترك بعض الأوامر وفعل بعض النواهي، وقد علمت أن الدليل إذا كان خاصاً والدعوى عامة: لا يسمع.
- ✓ أجيب: بأنهم لما عُذبوا على [١٩٦/ب] ترك بعض الأوامر وفعل بعض النواهى، وجب أن يعذبوا على جميع الأوامر والنواهي التي في الشرع، إذ لا قائل بالفرق بين البعض من ذلك وبين الجميع.

واحتج القائلون بالوقوع[٢]:

- بقوله تعالى: (وويل للمشركين اللذين لا يؤتون الزكاة)[٣]، وما قيل: من أن المراد بالزكاة في هذا، ومثله قول لا إله الا الله: خلاف الظاهر، ولا بد فيه من دليل يخصه، ولم يوجد.
- وقوله: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا)[٤] والكافر داخل في جماعة الناس.
- وكذا: (يا أيها الناس اعبدوا ربكم) [٥]، والكافر داخل في ذلك أيضاً.

ثم أشار إلى دليل القائلين بامتناع التكليف بالمشروط [مع] [٦] عدم الشرط بقوله:

---

(١) سورة المدثر: ٤٠-٤٢.

(٢) سوى ما ذكر آنفا.

(٣) سورة فصلت: ٦-٧.

(٤) سورة آل عمران: ٩٧.

(٥) سورة البقرة:٢١.

(٦) في الأصل: (بامتناع التكليف بالمشروط عدم الشرط)، واقتضى السياق زيادة (مع).

'' قَالُوا: لَوْ وَقَعَ - لَوَجَبَ الْقَضَاءُ ''[١].

أي: لو وقع تكليف الكفار بفروع الإسلام في حال كفرهم لوجب عليهم القضاء بعد الإسلام، واللازم باطل بإجماع.

بيان الملازمة: أنه لو وقع لوجبت عليهم العبادات، ولو وجبت عليهم العبادات؛ لوجب عليهم القضاء بعد الإسلام.

قال المؤلف: '' قُلْنَا: الْقَضَاءُ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ.

فَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وُقُوعِ التَّكْلِيفِ وَلَا صِحَّتِهِ رَبْطٌ عَقْلِيٌّ ''[٢].

أي: أن وجوب القضاء لا يترتب على وجوب الأداء، بل القضاء بأمر جديد على ما سيأتي بيانه.

وليس بين وجوب القضاء وبين وقوع التكليف أو صحته ربط عقلي، حتى يلزم من وقوع التكليف بالعبادات أو صحته وجوب قضائها؛ ولهذا قد يقع التكليف بالعبادات دون قضائها-كوجوب الجمعة-، وبالعكس كصوم الحائض[٣].

قوله: '' (مَسْأَلَةٌ):

لَا تَكْلِيفَ إِلَّا بِفِعْلٍ. فَالْمُكَلَّفُ بِهِ فِي النَّهْيِ: كَفُّ النَّفْسِ عَنِ الْفِعْلِ.

وَعَنْ أَبِي هَاشِمٍ وَكَثِيرٍ: نَفْيُ الْفِعْلِ''[٤].

اختلف في المكلف به: هل يشترط أن يكون فعلا أو لا؟[٥].

- فذهب الجمهورُ من الأصوليينَ إلى أنه: لا تكليفَ إلا بفعلٍ[٦]، والمؤلفُ قد أقامَ الدليلَ على هذا.

---

(١) مختصر ابن الحاجب ص: (٣٥٧/١).

(٢) السابق نفسه.

(٣) ينظر: بيان المختصر: (٤٢٩/١)، الردود والنقود: (٤٤٠/١)، حاشية الجيزاوي على العضد: (٢٥٠/٢)، رفع (٢/ ٥٠).

(٤) مختصر ابن الحاجب ص: (٣٥٧/١).

(٥) ينظر في المسألة: المستصفى (١/ ٣٠٠)، الإحكام فى أصول الأحكام (١/ ١٩٦) التحبير شرح التحرير (٣/ ١١٦٦)، المسودة (١/ ٢١٨).

(٦) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (١٤٧/١)، بيان المختصر (٤٢٩/١)، شرح مختصر الروضة (٢٤٢/١). الردود والنقود: (٤٤٣/١)، وقال الشاطبي في الموافقات (٣٨/١): (يخرج عن أصول الفقه كثير من المسائل التي تكلم عليها المتأخرون وأدخلوها فيها؛ كمسألة ابتداء الوضع، ومسألة الإباحة، هل هي تكليف أم لا، ومسألة أمر المعدوم، ومسألة هل كان النبي -صلى الله عليه وسلم- متعبدا بشرع أم لا، ومسألة لا تكليف إلا بفعل).

- وذهبَ الباقونَ إلى أنه: يجوزُ التكليفُ بغيرِ فعلٍ[١].

فعند الجمهور: المكلفُ به في النهى كفُ النفس [١٩٧/أ] عن الفعل، وكف النفس عن الفعل هو فعل الضد؛ فيكون النهي عن الفعل: فعلاً، ونفي الفعل: ليس بفعل.

ونقل عن أبي هاشم والغزالي[٢] وكثيرٍ من الأصوليين إلى: أن المكلفَ في النهي نفي الفعل، وهو نفس ألا يفعل الفعل المنهي عنه؛ مع قطع النظرِ عن التَلَبّسِ بفعل الضد، وذلك ليس بفعل[٣]، واختاره القرافي في تنقيحه[٤].

والبحث هنا معنوي، إذ هو عن متعلق النهي: هل هو فعل الضد أو العدم المحض.

والبحث في قولهم: النهي عن الشيء أمر بضده: لفظي؛ إذ هو عن الكف عن الفعل: هل يسمى أمرا أم لا؟.

قوله: " لَنَا: لَوْ كَانَ ـ لَكَانَ مُسْتَدْعَى حُصُولِهِ مِنْهُ، وَلَا يُتَصَوَّرُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ لَهُ "[٥].

أي: أن الدليل على أن نفيَ العملِ لا يكون العبد مكلفاً به هو: أنه لو كان مكلفاً به لكان نفي الفعل مستدعىً حصوله من المكلف؛ [ليكون طاعة]، والتالي باطل، فالمقدم مثله.

بيان الملازمة: أن التكليفَ طلبٌ، والطلبُ استدعاءُ الحصولِ، فيكون المكلفُ به: مطلوباً، والمطلوب مستدعىً حصولُه.

وأمّا بيان التالي: فلأن استدعاء الحصول فرع تصور وقوعه من المكلف، ولا يتصور وقوعه؛ لأنَّ نفي الفعلِ غيرُ مقدورٍ عليه؛ إذ هو نفيٌ محضٌ، والنفيُ المحض لا يكون مقدوراً عليه؛ [لاستحالة وقوعه من المكلف، - وهو هنا على رأي المعتزلة والغزالي -]، وإذا لم يكن مقدورا عليه: لم يتصور وقوعه.

قوله: "وَأُجِيبَ بِمَنْعِ أَنَّهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ لَهُ، كَأَحَدِ قَوْلَيِ الْقَاضِي.

---

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) ينظر: المستصفى (٧٢/١)، والغزالي هو حجة الإسلام أبوحامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي الشافعي، ولد سنة٤٥٠هـ، رحل للعلم، ودرس على إمام الحرمين وغيره، وله مصنفات كثيرة منها: «الوسيط» و «البسيط» و«الوجيز» و«الخلاصة» في الفقه، ومنها «إحياء علوم الدين»، وله في أصول الفقه «المستصفى»، توفي سنة ٥٠٥هـ. ترجمته في: وفيات الأعيان (٢١٦/٤-٢١٩)، سير أعلام النبلاء (٣٢٣/١٩)، طبقات الشافعية الكبرى (١٩١/٦)، الوافي بالوفيات: (١/ ٢١١).

(٣) ينظر: المستصفى (٧٢/١)، الإحكام في أصول الأحكام (١٤٧/١)، بيان المختصر (٤٢٩/١).

(٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول:(١٤٦/١)، وقال: (هذه المسألة لعلها أغمض مسألة في أصول الفقه، والعبارات فيها عسرة التفهم).

(٥) مختصر ابن الحاجب ص:(٣٥٨/١).

وَرُدَّ بِأَنَّهُ كَانَ مَعْدُومًا وَاسْتَمَرَّ. وَالْقُدْرَةُ تَقْتَضِي أَثَرًا عَقْلًا.

وَفِيهِ نَظَرٌ ،،[١].

هذا جواب من جهة أبي هاشم والغزالي: بأنا لا نُسَلِّمُ أن نفي الفعل إذا لم يكن أمرا وجودياً: لا يكون مقدورا للمكلف ولا مكتسبا له، بل هو مقدورٌ له؛ كما ذهب إليه القاضي أبو بكر [الباقلاني][٢] في أحد قوليه، وهو أن نفي الفعل مقدورٌ [١٩٧/ب] للعبد ومكتسبه، ولهذا يمدح العبد بتركه الزنا - وسيأتي بيان ذلك في موضعه من باب الأمر من كون النهى عن الشيء أمراً بالكف عنه-، والأمر يقتضي شيئا وجوديا يتعلق به، وفي الحديث عن الله –تعالى- " إن العبد يُكتب له بترك السيئة حسنة، فإنما يتركها من أجلي"[٣]؛ فدل على أنه يثاب على مجرد الترك.

وَرُدَّ هذا الجواب:

بأنّ الفعل كان معدوما قبل وجود المكلف، وبعده استمر العدم، فلو حصل[٤] بقدرته: لكان لذلك أثرٌ في النفي؛ لأنَّ القدرة تقتضي أثراً، ولا أثر هنا؛ لأنَّ الفعل باق على ما كان عليه.

ويمكن تقريره بوجهٍ، وهو أن يقال: بأن القدرة إمّا في عدم الفعل وهو باطل للزوم تحصيل الحاصل، أو في شيء آخر وهو باطل أيضا؛ لعدم وجود ذلك الأثر.

قال المؤلف: "وفيه نظر"[٥].

أي: في الرد المذكور.

---

(١) السابق نفسه.

(٢) ينظر: البرهان: (١٨٩/١)، الإحكام في أصول الأحكام (١٤٨/١)، بيان المختصر (٤٣١/١). والباقلاني: هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد ا لبصري الباقلاني، الأصولي المتكلم، ولد بالبصرة سنة ٣٢٨هـ، . وكان يضرب به المثل في ذكائه، صنف في الرد على الرافضة والمعتزلة وغيرهم، من مصنفاته: التقريب والإرشاد، والمقنع في الأصول، وكشف الأسرار في الرد على الباطنية، توفي سنة ٤٠٣هـ. ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢٦٩/٤، سير أعلام النبلاء ٤٣/١١، الديباج المذهب: ٩/١، شذرات الذهب٣/ ١٦٨.

(٣) الحديث في البخاري: (٧٠٦٢)، ومسلم: (١٢٨)، عن أَبي هريرة – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (قَالَ اللهُ تعَالَى: إِذَا أَرَادَ عبْدي أَن يعمل سيئَة ، فلا تكْتبوها عَليه حَتَّى يعْملَها، فَأَنَا أَغْفرها لَه مَا لَم يعْملْها، فَإِن عملَها ، فاكْتبوها بمثْلها، وإِن تركَها من أَجْلي ، فاكْتبوها لَه حسنَة، وإِذَا أَرَادَ أَن يعمل حسنَة فَلم يعملْها ، فاكْتبوها لَه حسنَة، فَإِن عملَها ، فاكْتبوها لَه بِعشْرِ أَمْثَالها ، إِلَى سبْعِ مائَة ضعْف ") .

(٤) في الأصل كرر كلمة: (فلو حصل) ولعلها زائدة، والله تعالى أعلم.

(٥) مختصر ابن الحاجب ص: (٣٥٨/١).

ولعله يريد بالنظر أنا لا نُسَلِّمُ أن نفي الفعل [المستمر] غير مقدور للمكلف، وذلك لأنَّ نفي الفعل - وإن تحقق قبل وجود المكلف- لكن المكلف إذا دعته نفسه إلى الفعل فتركه وكف عنه كان أثر قدرته نفياً لنفي الفعل، فيكون نفي الفعل مكلفا به من هذا الوجه، ودليله أنه يُمدح بتركه؛ كما تَقَدّمَ.

واحتج في التنقيح[١] لأبي هاشم بأن متعلق التكليف هو الفعل، والنهى زجر لمطلق الفعل كالطلب، فيبقى على النفي الأصلي فتندفع المفسدة المتعلقة بالفعل، وليس هو مطالبا بالعدم الذي هو نفى محض فلا جرم إن تركه عن غفلة: فلا ثواب، وإن تركه بعد تمكن وحصول داعيه: أثيب.

ورد صاحب التلخيص مذهبه بوجوه:

- منها: إن عنوا بفعل الضد كل فعل لا يجامع المنهي عنه، والأفعال (١٩٨/أ) كثيرة؛ أي: التي لا تجامع المنهى عنه فيبقى المطلوب مجهولا، وليس في الزنا واللواط والسرقة شيء مجهول، وإن عنوا ترك الزنا وما معه فهو ما ذهب اليه + (أبو) [٢] هاشم، وهو نفس ألا تفعل، وإن عنوا غير ذلك، فلا بد من بيانه.

والجواب: أنَّ ضد المنهى [عنه] إما أن يكون واحداً أو كثيراً، فإن كان واحداً فواضح أن المطلوب بالنهي هو فعله، وإن كان كثيراً فيتعين واحد من تلك الأضداد لعمومه لا لخصوصه، والتعيين راجع الى اختيار المكلف.

- ومنها: لم قلتم إن الترك الذي هو ضد الفعل ليس مقدورا للمكلف، وذلك لأنَّ القدرة لها نسبة إلى طرفي الفعل والترك؛ لأنَّ المكلف لو لم يكن قادراً على الترك كما هو قادر على الفعل؛ لكان مضطراً الى الفعل؛ فلا يكون مختاراً، وهو باطل، وإن كان نسبتها الى كل من الطرفين على السواء، كان الترك مقدوراً له.

وأجيب: بأن معنى نسبة القدرة الى الطرفين: أن القادر إن شاء فعل، وإن شاء ترك.

ولا يلزم من كون الترك مقدوراً بهذا المعنى أن يكون أثرًا للقدرة في زمن الأمر؛ لأنه باقٍ على النفي الأصلي، وذلك لا يكون أثراً للقدرة.

- ومنها: أن من صور النهي ما لا يفهم منه غير الترك للفعل؛ كقوله: لا تفعل.

قلنا: النهي الذي لا يفهم غير ترك الفعل: ليس من محل النزاع؛ لأنَّ معني قولهم "المطلوب بالنهي فعل ضد المنهى عنه" إنما هو فيما له ضد يفهم منه، وأما إذا لم يكن [له]+ ضد يفهم منه فلا يجوز التكليف به إلا على رأيِ مُجَوّزِ التكليف بالمحال.

قوله: "(مَسْأَلَةٌ): قَالَ الْأَشْعَرِيُّ: لَا يَنْقَطِعُ التَّكْلِيفُ بِفِعْلٍ حَالَ حُدُوثِهِ. وَمَنَعَهُ الْإِمَامُ (١٩٨/ب) وَالْمُعْتَزِلَةُ"[٣].

اعلم أنّ جمهور أصحابنا يرون: أن الفعل المأمور به يتعلق به الأمر قبل حدوثه، ثم منهم من قال: إنّ التعلق به قبل وقته: أمر على الحقيقة[١]، ومنهم من قال: إنما ذلك أمر إعلام وإنذار، والأمر على الحقيقة هو المتعلق بالفعل

---

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول (١٣٦-١٣٧).

(٢) في الأصل: (ما ذهب إليه هاشم)، ولعل الصواب زيادة (أبو).

(٣) مختصر ابن الحاجب ص:(٣٥٩/١).

حال حدوثه[٢]، وقريب منه قول القاضي عبد الوهاب: (إذا تقدم الأمر على وقت [الفعل] المأمور به: فقال كثير من أصحابنا: إنّ الأمر على الحقيقة هو الثاني؛ إذ لا يتقدم أمر الإيجاب على وقت الفعل، والأمر المنعدم إنما هو أمر إعلام وإنذار).

وقال المازري[٣]: (يتعلق الأمر عندنا بالفعل قبل وجوده، وكذا حال حدوثه، فمن أصحابنا من قال: هما سواء والفعل متعلق بهما تعلق إلزام.

ومنهم من قال: تعلقه به مثل الوجود تعلق إعلام، وبعده تعلق إلزام.

واتفق المعتزلة على أن الفعل المأمور به لابد من تعلق الأمر به قبل حدوثه:

فمنهم من قال: لا يجوز أن يتقدم الا بوقت واحد.

ومنهم من قال: يجوز بأوقات كثيرة إذا كان المكلف في جميعها حياً سليماً مستكملاً لشروط التكليف، وله في ذلك مصلحة).

وفي "الإحكام"[٤]: (اتفقوا على جواز التكليف بالفعل قبل حدوثه سوى شذوذ من أصحابنا.

ثم اختلفوا في مقدار الوقت الذي يتقدم به الأمر على الفعل، والذي اختاره القاضي أنه إنما يتقدم عليه بوقتين: وقت ورود الأمر وسماعه، ووقت تفهم وحصول علم بالمراد منه، والمحققون على أن الفعل قبل حدوثه لا يكون مأموراً به، وإنما هو إعلام للمكلف أنه سيصير مأموراً بكذا)

هذا ممّا يختص بتعلق الفعل، وأمّا يتصل[٥]بالفعل حال حدوثه: هل يكون مأموراً به أو ينقطع التكليف به؟، وهو الذي أشار إليه المؤلف بقوله:

'' قَالَ الْأَشْعَرِيُّ: لَا يَنْقَطِعُ التَّكْلِيفُ بِفِعْلٍ حَالَ حُدُوثِهِ ... إلى آخره''.

وقد (١٩٩/أ) اختلف في ذلك:

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (١٤٩/١)، بيان المختصر (٤٣١/١)، الردود والنقود (٤٢٢/١)، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (١٢٧/١).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) ينظر معناه: إيضاح المحصول (٧٣/١). والمازَري هو: محمد بن علي بن عمر التَّميمي المازري المالكي، ولد سنة(٤٥٣هـ). وكان أحد الأذكياء الموصوفين، والأئمة المتبحرين حدث عنه: القاضي عياض، وأبو جعفر بن يحيى القرطبي الوزغي. من مصنفاته: المعلم بفوائد مسلم، التلقين، إيضاح المحصول، وتوفي بالمهدية سنة (٥٣٦ هـ). ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٠٧/٢٠-٢٠٩)، الديباج المذهب (٢٥٠/٢-٢٥٢)، شجرة النور (١ / ١٢٧، ١٢٨).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام: (١٤٨/١).

(٥) في الأصل كلمة غير واضحة: (تنقل أو يتصل أو يتعل بلا ق) ولعلها ما أثبته، والله تعالى أعلم.

والذي عليه الشيخ أبو الحسن[١] وغيره من أصحابه المحققين: أن الأمر متعلق بالفعل حال حدوثه[٢].

وقال المعتزلة: ينقطع التكليف به حال حدوثه، ولا يتعلق الأمر به حال حدوثه[٣] بل قبل ذلك كما مر، واختاره المؤلف وإمام الحرمين[٤].

والحاصل: أن [جمهور] الاشاعرة قالوا: إن الأمر لا يتعلق بالفعل إلا حال حدوثه لا قبل ذلك، وأن المعتزلة وبعض الأشاعرة قالوا: إنما يتعلق به قبل حدوثه لا حين حدوثه، والمؤلف وإمام الحرمين وافقوا المعتزلة في الموضعين.

وقال صاحب "الإحكام"[٥]: ''اتفق الناس على جواز التكليف بالفعل قبل حدوثه سوى شذوذ من أصحابنا، وعلى امتناعه بعد حدوثه.

واختلفوا في تعلقه به في أول زمان حدوثه فأثبته أصحابنا ونفاه المعتزلة''.

ولا شك أن كل فعل مأمور به حادث إذ لايساغ الأمر بالقديم، وكل فعل حادث مسبوق بعدم وملحوق بعدم، فالأمر عند أصحابنا: لا يجوز تعلقه بالفعل حال العدم السابق، ولا حال اللاحق؛ لأنه ترجيح للفعل الذي هو ظرف الوجود، والفعل عرض لانتفاء زمانين.

وحينئذٍ إنما يتعلق به في أول زمن من أزمنة حدوثه دون ما[١] قبله وما بعده لأنهما زماني عدم.

وهو عند المعتزلة ومن وافقهم: إنما يتعلق بالفعل قبل الزمن الأول من أزمنة الحدوث، وأما في زمن الحدوث فلا يتعلق به أصلاً، فقبل زمن الحدوث: الأشعري [ومن][١] وافقه: ينفونه، والمعتزلة ومن وافقهم: يثبوته، وبعد زمن الفعل بالعكس.

---

(١) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق الأشعري، العالم العلم ينسب إليه الأشاعرة، ولد في البصرة، وتلقى مذهب المعتزلة ثم رجع وجاهر بخلافهم، رد على الملاحدة والمعتزلة والشيعة والجهيمة والخوارج وغيرهم، من تصانيفه: «التبيين عن أصول الدين»، و«خلق الأعمال»؛ «كتاب الاجتهاد»، «الإبانة عن أصول الديانة». توفي سنة ٣٢٤هـ. ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢٨٤/٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٣٧/٥)، الأعلام (٢٦٣/٤).

(٢) ينظر: البرهان (٩٣/١)، تحفة المسؤول (٢٢١/٢)،

(٣) ينظر: البرهان (٩٤/١)، والإحكام (١٤٨/١)، بيان المختصر (٤٣١/١).

(٤) ينظر: البرهان (٩٤/١). وإمام الحرمين هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الشافعي، مجتمع على إمامته وغزارته، تفقه على والده، جاور بمكة أربع سنين وبالمدينة يدرس ويفتي ويجمع طرق المذهب، فلهذا قيل له إمام الحرمين، وتولي الخطابة بمدرسة النظامية بمدينة نيسابور، من مصنفاته: «نهاية المطلب في دراية المذهب»، و«الشامل»، و«البرهان». توفي بنيسابور سنة ٤٧٨هـ. ترجمته في: وفيات الأعيان (١٦٧/٣)، سير أعلام النبلاء (٤٦٨/١٨)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٦٥/٥).

(٥) يقصد الإمام الآمدي، ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: (١٤٨/١).

(١) في الأصل كرر: (ما) ولعلها زائدة، والله تعالى أعلم.

وأما بعد زمن الحدوث فلا يتعلق الأمر [به] [٢] بإجماع.

احتج من قال: بأنّ الفعل [حال] [٣] حدوثه لا يكون مكلفاً بـه(١٩٩/ب) بـأنّ المكلف بالفعل يجب أن يكون قادراً عليه، وإلا لزم أن يكون عاجزاً ويلزم منه تكليف العاجز وهو غير جائز، والفعل حال حدوثه موجود، والموجود حال وجوده لا قدرة عليه، وإلا لكان تحصيلاً للحاصل وهو محال، فصار التكليف[٤] حال الحدوث محالاً، وحينئذٍ يجب أن يكون تعلقه به قبل زمن الحدوث.

قيل: لا نُسَلِّمُ أن تكليف العاجز عند الأشعري غير جائز، بل هو مذهبه.

ولو سلم: أن تكليف العاجز لا يجوز؛ لكن لِمَ قلتم: حال حدوثه لا قدرة له عليه حين يكون عاجزاً عنه.

قولهم: لأنه موجود، والتكليف بالموجود حال وجوده تحصيل الحاصل.

قيل: لا نُسَلِّمُ أنه من تحصيل الحاصل؛ لأنَّ تحصيل الحاصل من شرطه تقدم الزمان، بأن يكون المكلف بـه قد ثبت وجوده فى زمان لم يكلف بـه فـي الزمـان الثـانى ليحصل الحاصل فـي الزمـان الأول، وأمـا مـع ايجـاد زمـان التكليف والوجود فلا؛ بل هو تكليف بما هو غير حاصل الآن بالقدرة المقارنة له.

وقولهم: يجب تعلقه به قبل زمن حدوثه باطل للزوم تعلق[٥] الأمر بالفعل حال عدمه، وهو من [باب] جمع النقيضين إذ التعلق يستدعي متعلقاً موجوداً.

ولما اختار المؤلف ما ذهب إليه إمام الحرمين من أن التكليف بفعل ينقطع عن المكلف حال حدوث الفعل كما ذهب إليه المعتزلة، وخالفوا الأشاعرة في أنه لا ينقطع، أشار إلى بيان ما ذهب اليه الشيخ أبو الحسن الأشعري وأتباعه بقوله: (فإِنْ أَرَادَ) الشيخ أن تعلقه لنفسه فلا ينقطع بعده أيضا، وإن أراد '' أَنَّ تَنْجِيزَ التَّكْلِيفِ بَاقٍ فَتَكْلِيفٌ بِإِيجَادِ الْمَوْجُودِ وَهُوَ مُحَالٌ وَلِعَدَمِ صِحَّةِ الِابْتِلَاءِ؛ فَتَنْتَفِي فَائِدَةُ التَّكْلِيفِ''[١].

أي: إن كان مراد الشيخ بعدم انقطاع التكليف حال حدوث الفعل إن تعلق التكليف بالفعل لنفس التكليف وما يتعلق (٢٠٠/أ) بالشيء لنفسه لا يزول عنه ما دام باقياً؛ لكن المتعلق _الذي هو الطلب _: قديم فيستحيل زواله ويلزم عليه الا ينقطع التكليف بعد حدوث الفعل أيضاً لحصول المقتضى المتعلق وهو باطل بإجماع.

وان أراد به '' أن تنجيز التكليف بالفعل باق'': أي: باقٍ على المكلف فهو تكليف بإيجاد الموجود وهو محال.

---

(١) في الأصل سقط "ومن"، وأثبته ليستقيم الكلام.

(٢) في الأصل سقط "به"، وأثبته ليستقيم الكلام.

(٣) في الأصل سقط "به"، وأثبته ليستقيم الكلام.

(٤) عبارة (فصار التكليف) مكررة في الأصل.

(٥) عبارة (تعلق) مكررة في الأصل.

(١) مختصر ابن الحاجب ص: (٣٦٠/١).

ورد هذا بوجهين:

الأول: أنه يشترط في إيجاد الموجود تعدد الزمان وهو مفقود هنا كما تَقَدّمَ.

والثاني: أن حدوث الفعل هو خروجه من العدم الى الوجود، وحال الخروج من العدم الى الوجود لا يوصف بعدم ولا وجود، وحينئذٍ لا يكون تكليفاً بإيجاد الموجود فبطل ما ذكره،

وقوله: '' ولعدم [صحة الابتلاء؛ فتنتفي] فائدة التكليف''[١].

هو أيضاً اعتراض من المؤلف على قول الشيخ أبي الحسن، وتقريره أن يقال: إنما فائدة التكليف ابتلاء المكلف وامتحانه ليثاب على امتثاله بالفعل واعتقاد وجوبه؛ وليعاقب عليه إذا كرههُ واعتقد عدم وجوبه في حال حدوث الفعل، وهو ممتثل له قطعاً فلا [فائدة] حينئذٍ في تكليفه به. فإذن لا يكون التكليف به الا قبل الشروع فيه لا بعده.

وقوله: ''ولعدم عطفه على فعل مقدر''[٢].

قيل: قوله (فتكليف)، أي: للزوم التكليف (بإيجاد الموجود ولعدم صحة الابتلاء) ويمكن أن يقال: إن تعلق التكليف لا يخلو:

إما أن يكون لنفسه أم لا؟:

فإن كان الأول: لزم ألاَ ينقطع حال حدوث الفعل لما ذكرتم.

وإن كان الثاني: فالحصر ممنوع أن يُراد غير ما ذكرتم من الأمرين.

وأورد على الاعتراض الأول من كلام المؤلف، أن المقتضى للتعلق هو الطلب؛ لأنه معنى التكليف، وبعد انقضاء الفعل المطلوب ينقطع الطلب؛ لأنَّ المفروغ منه بعد الفراغ غير مطلوب [وهذا غيره]؛ لأنَّ الأمر ليس للتكرار فينقطع التعلق لانتفاع الطلب.

وفيه نظر؛ لأنه يلزم عليه انعدام الطلب القائم بذاته –تعالى- وهو محال.

وعلى الثاني: أن اللازم التكليف بإيجاد ما يوجده العبد بالقدرة، والداعية لا بإيجاد ما وجد، وذلك غير محال.

أو يقال: إن مراد الشيخ أن المكلَّف[٢٠٠/ب] حال حدوث الفعل يكلف بالإتيان بالكل المجموعي، لا بإيجاد كل واحد من أجزاء الفعل، فلا يكون التكليف بالفعل بعد حدوثه تكليفاً بإيجاد الموجود؛ لأنَّ الكل المجموعي لم يوجد حال حدوث الفعل، والابتلاء صحيح حال حدوث الفعل؛ لأنَّ المكلف لم يأتِ بتمام الفعل بعدُ. فإن قيل: ما وجد من الفعل قد انقطع عنه التكليف به، ومنعنا[١] التكليف متعلقاً بالباقي لا بالمجموع من إذ هو مجموع.

---

(١) مختصر ابن الحاجب ص: (٣٦٠/١).

(٢) مختصر ابن الحاجب ص: (٣٦٠/١).

(١) في الأصل كلمة غير واضحة ولعلها ما أثبته، والله تعالى أعلم.

أجيب: بأن التكليف بالذات قد يتعلق بالمجموع من إذ هو مجموع، وبأجزائه بالعَرَض. فما لم يحدث المجموع لا ينقطع التكليف عنه؛ لأنَّ كل واحد من أجزاء الفعل ممّا يتم الواجب إلا به، فما لم يتم المجموع لم ينقطع التكليف به؛ إذ من الجائز أن يبدو له الترك فترك، وعلى هذا فيكون معنى قوله: (الشيخ: لا ينقطع التكليف بفعل حال حدوثه" أي: لا ينقطع التكليف بمجموع الفعل من إذ مجموعه كما تَقَدّمَ، فلا يرد ما تَقَدّمَ[١].

قوله: "قَالُوا: مَقْدُورٌ حِينَئِذٍ بِاتِّفَاقٍ، فَيَصِحُّ التَّكْلِيفُ بِهِ. قُلْنَا: بَلْ يَمْتَنِعُ بِمَا ذَكَرْنَاه)[٢]

أي: قال الشيخ" أبو الحسن" ومن تابعه: أن الفعل حال حدوثه مقدور عليه بالاتباع سواء بتقدم القدرة عليه كما هو مذهب [المعتزلة أو وجودها مع وجوده كما هو مذهب] الشيخ أبي الحسن، وإذ كان مقدوراً صح [تعلق] التكليف به.

وأجاب المؤلف عنه: بأنه لا نُسلِّم صحة التكليف به حينئذٍ، بل يمتنع كما ذكرناه من لزوم عدم انقطاع التكليف بعد الفعل، أو لزوم التكليف بإيجاد الموجود وعدم الابتلاء، وقد تبين لك ما يرد هذا من إذ إن إيجاد الموجود يشترط فيه تعدد الزمان كما تَقَدّمَ، وأن الفعل حال حدوثه خروج من العدم الى الوجود، والخروج من العدم الى الوجود لا يوصف الشيء فيه بوجود، وإذا لم يكن موجوداً فتعلق الأمر به ليس فيه إيجاد الموجود كما سبق أيضاً[١].

---

(١) ينظر هده الردود والاعتراضات: تحفة المسؤول (١٢٢/٢).

(٢) مختصر ابن الحاجب ص: (٣٦١/١).

(١) ينظر: بيان المختصر: (٤٣٣/١).

المراجع

١. الإحكام في أصول الأحكام: علي بن مُحَمَّد الآمدي أبو الحسن، دار النشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سيد الجميلي.
٢. الأنساب: أبي سعيد عبد الكريم بن مُحَمَّد ابن منصور التميمي السمعاني، دار النشر: دار الفكر ـ بيروت ـ ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله عمر البارودي.
٣. البحر المحيط المؤلف: الزركشي، الناشر: دار الصفوة، الطبعة: الثانية ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م، تحقيق: العاني والأشقر.
٤. البداية والنهاية: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، دار النشر: مكتبة المعارف ـ بيروت.
٥. البرهان في أُصُول الفِقْه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجُوِيْنِي أبو المعالي، دار النشر: الوفاء ـ المنصورة ـ مصر ـ ١٤١٨، الطبعة: الرابعة، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب.
٦. الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة الشهيرة المؤلف: سعادة علي باشا مبارك، الطبعة: الأولى بالطبعة الكبرة الأميرية ببولاق مصر المحمية سنة ١٣٠٦هـ.
٧. الردود والنقود المؤلف: محمود الحنفي، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، تحقيق: ترحيب الدوسري.
٨. السلوك لمعرفة دول الملوك: تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدي المقريزي، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ لبنان/ بيروت ـ ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا.
٩. الشامل في أصول الدين، لإمام الحرمين الجويني، حققه علي النشار ومن معه، الناشر المعارف بالإسكندرية ١٩٦٩م.
١٠. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين مُحَمَّد بن عبد الرحمن السخاوي، دار النشر: منشورات دار مكتبة الحياة ـ بيروت.
١١. الفصول في الأصول: أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت ـ ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي.
١٢. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، دار النشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، تحقيق: عدنان درويش ـ مُحَمَّد المصري.
١٣. المحصول في علم الأصول: مُحَمَّد بن عمر بن الحسين الرازي، دار النشر: جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية ـ الرياض ـ ١٤٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه جابر فياض العلواني
١٤. المستصفى المؤلف: أبو حامد الغزالي، الناشر: بدون، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. حمزة حافظ.

١٥. المقفى الكبير: تقي الدين المقريزي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى ١٤١١/١٩١٩م، تحقيق: محمد البعلاوي.
١٦. المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي المؤلف: يوسف بن تغري الأنابكي، الناشر: الهيئة العربية العامة للكتاب، الطبعة: ١٩٨٤م، تحقيق: د. محمد أمين د. سعد عاشور.
١٧. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي، دار النشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي – مصر.
١٨. الوافي بالوفيات: صلاح الدين خَلِيل بن أيبك الصفدي، دار النشر: دار إحياء التُرَاث - بيروت - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى
١٩. إنباء الغُمر بأبناء العمر في التاريخ: شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. مُحَمَّد عبد المعيد خان.
٢٠. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: إسماعيل باشا بن مُحَمَّد أمين، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣ – ١٩٩٢.
٢١. تقريب التهذيب المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الرشيد - سوريا - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: مُحَمَّد عوامة.
٢٢. تنقيح الفصول المؤلف: القرافي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
٢٣. توشيح الديباج وحلية الابتهاج: بدر الدين القرافي، الناشر: دار الغرب الإسلامية، الطبعة: بدون، تحقيق: أحمد الشنينوي.
٢٤. تيسير التحرير: مُحَمَّد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
٢٥. حاشية العطار على جمع الجوامع: حسن العطار، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الأولى.
٢٦. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة المؤلف: جلال الدين السيوطي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: الأولى ١٩٦٧م/ ١٣٨٧هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.
٢٧. ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد: مُحَمَّد بن أحمد الفاسي المكي أبو الطيب، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
٢٨. رفع الإصر عن قضاة مصر: شهاب الدين أحمد بن علي بن مُحَمَّد العسقلاني، دار النشر: مكتبة الخانجي - القاهرة/مصر - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. علي مُحَمَّد عمر.
٢٩. رفع الحاجب عن مُخْتَصَر ابن الحاجب: تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: عالم الكتب - لبنان/ بيروت - ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي مُحَمَّد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.

٣٠. روضة الناظر وجنة المناظر: موفق الدين أبي محمد بن قدامة، الناشر: دار الزاحم، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، تحقيق: د/ محمود حامد عثمان.

٣١. سر صناعة الإعراب: أبو الفتح عثمان ابن جني، دار النشر: دار القلم - دمشق - ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. حسن هنداوي.

٣٢. سلاسل الذهب: الإمام بدر الدين الزركشي، الناشر، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م، تحقيق: محمد المختار الشنقيطي.

٣٣. سير أعلام النبلاء: مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٣، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مُحَمَّد نعيم العرقسوسي.

٣٤. شجرة النور الزكية المؤلف: محمد مخلوف، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون.

٣٥. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن مُحَمَّد العكري الحنبلي، دار النشر: دار بن كثير - دمشق - ١٤٠٦هـ، الطبعة: ط١، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط.

٣٦. شرح المنتهى الأصولي مع الحواشي، المؤلف: عضد الدين الإيجي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ٢٠٠٤م/ ١٤٢٤هـ، تحقيق: محمد إسماعيل.

٣٧. شرح مختصر الروضة: الشيخ نجم الدين أبي الربيع سليمان الطوفي، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف، الطبعة: الثانية ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٣٨. شرح مختصر المنتهى: محمود بن مسعود الشيرازي، رسالة علمية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تحقيق: محمد العجلان، عبد اللطيف الصرامي.

٣٩. طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن مُحَمَّد بن عمر بن قاضي شهبة، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.

٤٠. طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٣هـ، الطبعة: ط٢، تحقيق: د. محمود مُحَمَّد الطناحي د. عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو.

٤١. طبقات الفقهاء: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار القلم - بيروت، تحقيق: خَلِيل الميس.

٤٢. عجائب الآثار في التراجم والأخبار المؤلف: عبد الرحمن الجبرتي، الناشر: دار الكتب العلمية بمصر، الطبعة: بدون، تحقيق: د. عبد الرحيم عبد الرحمن.

٤٣. غاية النهاية في طبقات القراء: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣هـ).

٤٤. فهرسة الشيخ علي بن خليفة المساكني: علي بن خليفة الحسيني الشريف المساكني، دار النشر: دار الغرب الاسلامي - بيروت - لبنان - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: مُحَمَّد محفوظ.

٤٥. قطف الثمر في رفع اسانيد المنصنفات في الفنون والأثر: صلاح بن مُحَمَّد الغلاني، دار النشر: دار الشروق ـ مكة. ـ ١٩٨٤م_١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عامر حسن صبري
٤٦. كتاب الحدود المؤلف: أبي سليمان الأندلسي، الناشر: مؤسسة الزغبي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٣٩٢ـ ١٩٧٣، تحقيق: نزيه حماد.
٤٧. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤١٣ ـ
٤٨. لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ: الحافظ أبو الفضل تقي الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن فهد الهاشمي المكي، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٤٩. مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل: ابن الحاجب، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى ٢٠٠٦/ ١٤٢٦هـ المجلد الثاني، تحقيق: نذير حمادو.
٥٠. منتهى السول في علم الأصول: سيف الدين الآموي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ٢٠٠٣م/ ١٤٢٤هـ.
٥١. منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل/ للإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان، المعروف بابن الحاجب الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٥٢. مواهب الجليل لشرح مُخْتَصَر خَلِيل: مُحَمَّد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر ـ بيروت ـ ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.
٥٣. نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول المؤلف: جمال الدين بن الحسن، الناشر: عالم الكتب.
٥٤. نيل الابتهاج بتطريز الديباج،: أحمد بابا التنبكتي، الناشر: كلية الدعوة الإسلامية، الطبعة: الطبعة بدون، تحقيق: طلاب من كلية الدعوة الإسلامية.
٥٥. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل باشا البغدادي، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤١٣ـ ١٩٩٢.
٥٦. وفيات الأعيان وانباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن مُحَمَّد بن أبي بكر بن خلكان، دار النشر: دار الثقافة ـ لبنان، تحقيق: احسان عباس.

References:

1- **Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam**: Ali Bin Muhammad Al-Amidi Abu Al-Hassan, Publishing House: Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut - 1404, Edition: First, Investigation: Dr. Sayed al-Jamili.

2- **Al-Ansab**, Abi Saeed Abdul Karim bin Muhammad bin Mansour Al-Tamimi Al-Samani, Publishing House: Dar Al-Fikr - Beirut - 1998 AD, Edition: First, investigated by: Abdullah Omar Al-Baroudi.

3- **Al-Bahr Al-Muheet**, Author: Al-Zarkashi, Publisher: Dar Al-Safwa, second edition: 1413 AH / 1992 AD, investigated by: Al-Ani and Al-Ashqar.

4- **Al-Bidayah wa al-Nihayah**, Ismail bin Omar bin Kathir Al-Qurashi Abu Al-Fida, Publishing House: Al-Maaref Library - Beirut.

5- **Al-Burhan fi Usul al-Fiqh**, Abd al-Malik ibn Abdullah ibn Yusuf al-Juwayni Abu al-Maali, Publishing House: al-Wafaa - Mansoura - Egypt 1418, edition: fourth, investigation: Dr. Abdel Azim Mahmoud El Deeb

6- **The new syncretistic plans for Cairo, its famous ancient cities and countries, the author**: His Excellency Ali Pasha Mubarak, Edition: The first edition, by the Amiri Kubra edition of Bulaq Protected Egypt in 1306 AH.

7- **Al-Rudud wa Al-Nuqud**, Author: Mahmoud Al-Hanafi, Publisher: Al-Rushd Library, Edition: First, 1426 AH / 2005 AD, Investigation: Tarhib Al-Dosari.

8- **Al-Suluk li Ma'rifat Duwal al-Muluk**, Taqi Al-Din Abi Al-Abbas Ahmed bin Ali bin Abdul Qadir Al-Obaidi Al-Maqrizi, Publishing House: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Lebanon / Beirut - 1418 AH - 1997 AD, Edition: First, investigation: Muhammad Abdul Qadir Atta.

9- **Al-Shamil fi Usul Al-Din**, Imam Al-Haramayn Al-Juwayni, investigated by Ali Al-Nashar and those with him, Al-Ma'rif, Alexandria, 1969

10- **Al-Daw' al-Lami li Ahl al-Qarn al-Tasi',** Shams Al-Din Muhammad Bin Abdul Rahman Al-Sakhawi, Publishing House: Al-Hayat Library Publications - Beirut

11- **Al-Fusul fi al-Usul,** Ahmad bin Ali Al-Razi Al-Jassas, Publishing House: The Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Kuwait - 1405, Edition: First, Investigation: Dr. Ajil Jassim Al-Nashmi.

12- **Al-Kuliyat, a Glossary of Terms and Linguistic Differences**: Abu Al-Baqa Ayoub bin Musa Al-Husseini Al-Kafumi, Publishing House: Al-Resala Foundation - Beirut - 1419 AH - 1998 AD, investigation: Adnan Darwish - Muhammad Al-Masry

13- **Al-Mahsul fi Ilm al-Usul,** Muhammad bin Omar bin Al-Hussein Al-Razi, Publishing House: Imam Muhammad bin Saud Islamic University - Riyadh - 1400, Edition: First, investigated by: Taha Jaber Fayadh Al-Alwani

14- **Al-Mustasfa**, the author: Abu Hamid Al-Ghazali, Publisher: Without, Edition: First, Investigation: Dr. Hamza Hafez.

15- **Al-Muqava Al-Kabir**, Taqi Al-Din Al-Maqrizi, Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami, Edition: First 1411/1919 AD, Investigation: Muhammad Al-Balawi.

16- **Al-Manhal Al-Safi wa Al-Mustoufi ba'da Al-Wafi, Author**, Youssef bin Thaghri Al-Anabki, Publisher: The General Arab Book Organization, Edition: 1984 AD, Investigation: Dr. Mohamed Amin, Dr. Saad Ashour.

17- **Al-Nujum Al-Zahirah fi Muluk Misr wa Al Qahirah**, Jamal Al-Din Abi Al-Mahasin Youssef bin Taghri Barada Al-Atabki, Publishing House: Ministry of Culture and National Guidance - Egypt

18- **Al-Wafi bi Al-Wafiyat, Salah Al-Din Khalil bin Aybak Al-Safadi**, Publishing House: Heritage Revival House - Beirut - 1420 AH - 2000 AD, investigation: Ahmed Al-Arnaout and Turki Mustafa

19- **Inba' Al-Ghumar bi Abna' Al-Umar fi Al-Tarikh**, Shihab al-Din Abi al-Fadl Ahmed bin Ali bin Hajar al-Asqalani, Publishing House: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut / Lebanon - 1406 AH - 1986 AD, Edition: Second, Investigated by: Dr. Muhammed Abdul-Maid Khan.

20- **Idah al-Maknun fi Al-Dhayil ala Kashf al-Zunun**, Ismail Pasha bin Muhammad Amin, Publishing House: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut 1413-1992.

21- **Taqreeb Al-Tahdheeb, Author**, Ahmed Bin Ali Bin Hajar Abu Al-Fadl Al-Asqalani Al-Shafi'i, Publishing House: Dar Al-Rasheed - Syria 1406 - 1986, Edition: First, investigation: Muhammad Awamah.

22- **Tanqih al-Fusul,** Author: Al-Qarafi, Publisher: Dar Al-Fikr, Edition: 1424 AH / 2004 AD.

23- **Tawshih al-Dibaj wa Hiliyat al-Ibtihaj**, Badr Al-Din Al-Qarafi, Publisher: Dar Al-Gharb Islamic, Edition: Without, investigation: Ahmed Al-Shinnawi.

24- **Taysir al-Tahrir**, Muhammad Amin, known as Amir Badshah, Publishing House: Dar Al-Fikr - Beirut.

25- **Hashiyat Al-Attar ala Jam' al-Jawami',** Hasan Al-Attar, Publishing House: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Lebanon / Beirut - 1420 AH - 1999 AD, Edition: First.

26- **Husn al-Muhadharah fi Tarikh Misr wa Alqahirah**, Author: Jalal Al-Din Al-Suyuti, Publisher: Dar Revival of Arabic Books, Edition: First 1967 AD / 1387 AH, Investigation: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim.

27- **Dhayl al-Taqiyyid fi Ruwat al- Sunan wa al-Masanid**, Muhammad Bin Ahmad Al-Fassi Al-Makki Abu Al-Tayyib, Publishing House: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut 1410, Edition: First, investigated by: Kamal Youssef Al-Hout.

28- **Raf' al-Isar 'an Qudagt Misr**, Shihab Al-Din Ahmed bin Ali bin Muhammad Al-Asqalani, Publishing House: Al-Khanji Library - Cairo / Egypt - 1418 AH - 1998 AD, Edition: First, investigation: Dr. Ali Muhammed Omar.

29- **Raf' al-Hajib 'an Mukhtasar Ibn Al-Hajeb**, Taj Al-Din Abi Al-Nasr Abdul-Wahhab bin Ali bin Abdul Kafi Al-Subki, Publishing House: Alam Al-

Kutub - Lebanon / Beirut - 1999 AD - 1419 AH, Edition: First, investigated by: Ali Muhammad Moawad, Adel Ahmed Abdul-Mawgod.

30- **Rawdat al-Nadher Wa Janat al-Manadhir**, Muwaffaq Al-Din Abi Muhammad bin Qudamah, Publisher: Dar Al-Zahim, Edition: First 1425 AH - 2004 AD, investigation: Dr. Mahmoud Hamid Othman.

31- **Sir Sina'it al-I'rab, Abu Al-Fath Othman Ibn Jinni**, Publishing House: Dar Al-Qalam - Damascus - 1405 AH 1985 AD, Edition: First, Investigation: Dr. Hassan Hindawi.

32- **Salasil al-Dhahab: Imam Badr Al-Din Al-Zarkashi**, publisher, edition: second 1423 AH -2002 AD, investigation: Muhammad Al-Mukhtar Al-Shanqeeti.

33- **Sayir A'lam al-Nubala',** Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz Al-Dhahabi Abu Abdullah, Publishing House: Al-Resala Foundation - Beirut - 1413, Edition: Ninth, investigated by: Shuaib Al-Arnaout, Muhammad Naim Al-Arqsoussi.

34- **Shajarat al-Nur al-Zakiyyah**, Author: Muhammad Makhlouf, Publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi, Edition: Without.

35- **Shadharat al-Dhahab fi Akhbar min Dhahab**, Abd al-Hayy ibn Ahmad ibn Muhammad al-Akry al-Hanbali, Publishing House: Dar ibn Katheer - Damascus - 1406 AH, Edition: 1st Edition, Investigated by: Abd al-Qadir al-Arna`ut, Mahmoud al-Arna`ut.

36- **Sharh al-Muntaha al-Usuli with footnotes**, author: Adud al-Din al-Iji, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Edition: First 2004 AD / 1424 AH, investigation: Muhammad Ismail.

37- **Sharh Mukhtasar Al-Rawdah**, Sheikh Najm Al-Din Abi Al-Rabi` Suleiman Al-Tofi, Publisher: The Ministry of Islamic Affairs and Endowments, Edition: Second 1419 AH - 1998 AD.

38- **Sharh Mukhtasar Al-Muntaha**, Mahmoud bin Masoud Al-Shirazi, a scientific thesis at the Imam Muhammad bin Saud Islamic University, investigated by: Muhammad Al-Ajlan, Abdul Latif Al-Sarami.

39- **Shafi'i Tabaqat,** Abu Bakr bin Ahmed bin Muhammad bin Omar bin Qazi Shahba, Publishing House: World of Books - Beirut 1407, Edition: First, investigation: Dr. Hafiz Abdul Aleem Khan.

40- **Tabaqat Al-Shafi'ia Al-Kubra**, Taj Al-Din Bin Ali Bin Abdul Kafi Al-Subki, Publishing House: Hajar for Printing, Publishing and Distribution - 1413 AH, Edition: 2nd Edition, Investigation: Dr. Mahmoud Mohammed Al-Tanahi d. Abdel Fattah Mohamed El Helou.

41- **Tabaqat al-Fuqaha'**,Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi Abu Ishaq, Publishing House: Dar Al-Qalam - Beirut, investigation: Khalil Al-Mays.

42- **Aja'ib al-Athar fi al-Tarajim wa Al-Akhbar**, the author: Abd al-Rahman al-Jabarti, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya in Egypt, Edition: Without, investigation: Dr. Abdul Rahim Abdul Rahman.

43- **Ghayt al-Nihayt fi Tabaqat al-Qura',** Shams Al-Din Abu Al-Khair Ibn Al-Jazari, Muhammad bin Muhammad bin Yusuf (deceased: 833 AH).

44- **Indexing of Sheikh Ali bin Khalifa Al-Maskani**, Ali bin Khalifa Al-Hussaini Al-Sharif Al-Maskani, Publishing House: Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut - Lebanon - 1992, Edition: First, Investigated by: Muhammad Mahfouz.

45- **Qatf al-Thamar fi Raf' Asanid al-Musanafat fi al-Funun wa al-Athar**, Salah bin Muhammad Al-Ghulani, Publishing House: Dar Al-Shorouk - Makkah. - 1984 AD 1405 AH, Edition: First, Investigated by: Amer Hassan Sabry

46- **Kitab al-Hudud, Author: Abi Suleiman Al-Andalusi**, Publisher: Al-Zoghbi Foundation, Edition: First Edition 1392-1973, Investigation: Nazih Hammad.

47- **Kashf Al-Zunun ‘an Asami al-Kutub wa al-Funun**, Mustafa Bin Abdullah Al-Qustantini Al-Rumi Al-Hanafi, Publishing House: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut - 1413 -.

48- **Lahz al-Al-Ahaz bi Dhayl Tabaqat al-Hufaz,** Al-Hafiz Abu Al-Fadl Taqi Al-Din Muhammad bin Muhammad bin Fahd Al-Hashimi Al-Makki, Publishing House: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut

49- M**ukhtasar Muntaha al-Su’li wa al-Amal fi Ilmay al-Usul wa al-Jadal,** Ibn Al-Hajib, Publisher: Dar Ibn Hazm, Edition: First 2006/1426 AH, Volume Two, investigation: Nazir Hamadou.

50- **Muntaha al-Sol fi ‘Ilm al-Usul, Author: Seif al-Din al-Amawi**, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Edition: First 2003AD/1424AH.

51- **Muntaha al-Su’li wa al-Amal fi Ilmay al-Usul wa al-Jadal** / Imam Jamal al-Din Abi Amr Othman, known as Ibn al-Hajib, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut - Lebanon. The first edition, 1405 AH / 1985 AD.

52- **Mawahib al-Jalil li Sharh Mukhtasar Khalil**, Muhammad ibn Abd al-Rahman al-Maghribi Abu Abdullah, Publishing House: Dar al-Fikr - Beirut - 1398, Edition: Second

53- **Nihayt al-Su’li fi Sharh Minhaj al-Usul**, the author: Jamal Al-Din Bin Al-Hasan, Publisher: Alam Al-Kutub, Edition:

54- **Nayl al-Ibtihaj bi Tatriz al-Dibaj Ahmed Baba Al-Tanbakti**, Publisher: College of Islamic Dawah, Edition: Edition without, investigation: Students from the College of Islamic Dawah.

55- **Hadiyat al-Arifin Asma’ al-Mu’alifin wa Athar al-Musnifin**, Ismail Pasha Al-Baghdadi, Publishing House: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut - 1413 - 1992

56- **Wafiyat al-Ayan wa Anba’ Abna’ al-Zaman,** Abu Abbas Shams al-Din Ahmed bin Muhammad bin Abi Bakr bin Khalkan, Publishing House: Dar al-Thaqafa - Lebanon, investigation: Ihsan Abbas

- دراسة وتحقيق مسائل في المحكوم فيه (من شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي للقاضي العلامة: أبي البقاء بهرام